



منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights

2021


هذه هي الأوامر .. النعذيب بل نوقف


تقرير يرصد الانتهاكات المتصلة بالاختفاء القسري في البحرين



منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)




www.bfhr.org 


+41 76 644 00 50 

montada.hr@gmail.com - info@bfhr.org 

@MontadaBahrain 

@montadahr 

montadabahrain 

montadaHumanRights 

الاختفاء القسريّ
تقرير يرصد الانتهاكات المتصلة بالاختفاء القسريّ في البحرين
إصدار منتدى البحرين لحقوق الإنسان

أيلول/سبتمبر 2021

المحتويات

خلفية تاريخية	5
متى يحدث الاختفاء القسريّ؟	8
القانون وتطبيقاته	10
الاختفاء القسريّ في البحرين	24
الحالات	43
النتائج والتوصيات	79
انفوجرافيك: كيف هي ظاهرة الاختفاء القسري في البحرين؟	81

خلفية تاريخية

يتعرّض الكثير من المعتقلين في البحرين في قضايا ذات خلفيات سياسيّة إلى الإخفاء القسريّ منذ العام 2011، وهو العام الذي انطلقت فيها احتجاجات واسعة في البحرين، طالبت بالإصلاح والتّغيير، وقد اجهضتها الحكومة البحرينيّة بالقوّة، وأسفرت عن قتل العشرات، واعتقال الآلاف في بلد لا يتجاوز سكّانه المليون.

من بين هذه الانتهاكات الإخفاء القسريّ، الذي تعرّض له الكثير من المعتقلين، الأمر الذي يؤدّي إلى تعرّضهم للانتهاكات واسعة، تشمل إلى جنب الإخفاء القسريّ انتهاكات عديدة، أهمها: التّعذيب وسوء المعاملة، خاصّة مع توظيف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابيّة بطريقة غير متكافئة.

وبالإشارة إلى القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابيّة (قانون الإرهاب) الذي توظفه حكومة البحرين لمحاكمة معارضين لها، ومحتجين وناشطين سياسيين، الذي ومنذ إقراره بطريقة متسارعة في ظلّ مقاطعة الانتخابات النيابيّة آنذاك، والطريقة التي يتمّ تطبيقه بها؛ نجد أنّه أداة من أدوات الاضطهاد السياسيّ، وسبب من أسباب وجود انتهاكات عديدة، بينها الاختفاء القسريّ.

فقد أصدرت المحاكم في البحرين في السنوات الأخيرة

العديد من الأحكام القضائية، ذات الخلفيات السياسية والحقوقية، ضمن محاكمات غابت عنها أبسط الضمانات والمعايير للمحاكمات العادلة، وجاء الكثير منها في ظلّ قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والذي يمكن القول إنه يتمّ توظيفه واستخدامه من قبل الحكومة، بوصفه أداة من أدوات الاضطهاد السياسيّ.

جاء إقرار هذا القانون والاستمرار بالعمل به - بل وتعديله لمرات عديدة - بالرغم من أن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمقرّر الخاصّ المعنويّ بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء مكافحة الإرهاب، قد أعربوا عن بواغث قلق من أنّ مشروع القانون الذي قالوا: إنه سوف يعرّض للمخاطر الممارسة السلمية لحقوق الإنسان، وقد حثّت منظمة العفو الدولية الملك بقوة على مباشرة عملية شاملة، لإعادة النظر في مشروع القانون، وتعديله على نحو يجعله يتماشى مع معايير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.¹

إلا أنّ السلطة في البحرين ذهبت لأبعد من ذلك، حيث قامت بتعديل القانون لمرات عديدة، منها التعديل الأوّل بموجب المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2013، ضمن سياق سياسة الحكومة، لاستهداف المعارضة من خلال وصف الاحتجاجات بالأعمال الإرهابية، ثمّ جاء التعديل الثاني بموجب المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 2014 إلى جنب تعديلات أخرى، كلّها بهدف تشديد الخناق على الحراك الشعبيّ والاحتجاجات، ولتشديد العقوبات والإجراءات الأمنية الحكومية ضدّ الفعاليّات السياسيّة والحقوقية.

كما تمّ في السياق ذاته استحداث نيابة الجرائم الإرهابية، التي جاءت في سياق الأزمة التي تشهدها البحرين منذ

١. البحرين: مشروع قانون مكافحة الإرهاب تهديد لحقوق الإنسان، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، ٢٧/٧/٢٠٠٦.

العام 2011، وتشكّلت بأمر ملكي رقم 64 لسنة 2014، وقد جاءت التعيينات فيها بطريقة تحمل دلالات سياسية، حيث تمّ تعيين أعضاء من النيابة العسكرية في النيابة العامة، الأمر الذي يجعل منها نيابة غير مستقلة تابعة بالكامل لمؤسسة الحكم، ومقيدة بالتوجّهات الحكوميّة.

وفيما يتعلّق بنصوص قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (قانون الإرهاب)، فقد جاءت الكثير من النصوص فيه فضفاضةً، وتحمل عدّة تفسيرات، يمكن توظيفها بطريقة تحدّ من ممارسة الأفراد لعدد من الحقوق والحريّات، التي يكفلها القانون، كما جاءت الكثير من العقوبات فيه وفق أسس تفتقر لتحديد الفعل الجرمي، الذي يمكن أن يشكل جريمة وفق الفقه الجنائيّ.

فعلى سبيل المثال، تنصّ المادّة الأولى منه على عدة أمور، منها: أنّ «تهديد الوحدة الوطنية» هو إحدى الجرائم الإرهابيّة، التي يطالها مشروع القانون، ما جعل الحكومة تستغلّ هذا التعبير لمعاقبة كلّ من يوجه نقدًا للحكومة، أو يعارض سياستها، أو ينتقد التّمييز في أجهزة الدولة الحكومية... وغير ذلك من ممارسات تدخل ضمن دائرة حرّيّة التعبير عن الرأي، بوصفه تهديدًا للوحدة الوطنيّة، الأمر الذي أدّى لملاحقة الكثير من الناشطين قضائيًا، من خلال توظيف هذا القانون.

كذلك، تمّ إجراء تعديل دستوريّ، سمح بمحاكمة مدنيّين في محاكم عسكريّة في فترة قياسيةّ سريعة، وقد تمّ إحالة عدّة أشخاص للمحاكمة العسكريّة، تعرّض غالبيتهم للاختفاء القسريّ قبل المحاكمة. هذا التعديل، إلى جانب كل ما تقدّم أعلاه، كان سببًا من أسباب وجود انتهاكات عديدة، بينها الاختفاء القسريّ.

متى يحدث الاختفاء القسريّ؟

يحدث الإخفاء أو الاختفاء القسريّ إذا ما قبض على شخص، أو احتُجز، أو اختُطف، على أيدي عناصر تابعة للدولة أو تعمل لحسابها، ثم تنفي الدولة بعد ذلك أنّ الشخص محتجز لديها، أو لا تفصح عن مكانه، ممّا يجعله خارج نطاق الحماية التي يوفرها القانون.

وتمثّل كلّ حالة من حالات الإخفاء القسريّ جريمةً بموجب القانون الدوليّ، وانتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان، بما في ذلك: الحقّ في أمن الشخص وكرامته، والحقّ في عدم التعرّض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهينة، والحقّ في الاحتجاز في ظروف إنسانية، والحقّ في الشخصية القانونية، والحقّ في محاكمة عادلة، والحقّ في حياة عائلية، والحقّ في الحياة إذا ما تعرّض الشخص المختفي للقتل.

ويُعتبر الإخفاء القسريّ انتهاكاً قاسياً، لأنّه يؤدي إلى تعرّض الإنسان لانتهاكات عديدة، يحرمها القانون. كما «أنّ الاختفاء القسريّ يهدم القيم الراسخة في أيّ مجتمع يلتزم باحترام مبدأ سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريّات الأساسيّة، كما أنّه يخالف الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان».²

٢. الفقرة رقم ١٢٩٧ من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصّي الحقائق، محمود شريف بسبوني، ٢٠١١.

كما يعدّ الاختفاء القسريّ الممنهج جريمة ضدّ الانسانية بحسب القانون الدوليّ، وبحسب نظام روما الأساسيّ، خاصّة في ظل سياسة الإفلات من العقاب الذي يوفّر الحماية للمتسبّبين في هذا الاختفاء، كما وأنّ تزايد الاختفاء القسريّ واستخدامه أسلوبًا من الأساليب لبتّ الرعب داخل المجتمع، يولّد الشعور بغياب الأمن والأمان، إذ لا يقتصر ذلك على الضحيّة، وعلى أقارب المختفي وحسب، بل كذلك، يؤثّر على المجتمع ككلّ، خاصّة عندما يستخدم الاختفاء القسريّ كوسيلة للضغط السياسيّ على الخصوم، وهو ما يحدث في البحرين.

حيث تشهد منذ العام 2011 استمراراً للمضايقات، التي يتعرّض لها الناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان، وكذلك، أقارب الضحايا، والمحامون، الذين يعانون من تزايد قضايا الاختفاء القسريّ لموكّليهم، خاصّة مع استغلال قانون مكافحة الإرهاب، كذريعة تتسبّب في تزايد حالات الاختفاء القسريّ، ويتزامن ذلك مع استمرار الإفلات من العقاب لمرتكبي أعمال الاختفاء القسريّ، والانتهاكات المصاحبة له على نطاق واسع.

القانون تطبيقاته

يُعدّ وجود حالات للاختفاء القسريّ في البحرين انتهاكًا صارخًا للقانون الدوليّ والوطنيّ، ومخالفًا لمبدأ سيادة القانون، وحقوق الإنسان، من بين القوانين الدوليّة التي تحرّم الاختفاء القسريّ ما جاء في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ الصادر عن الأمم المتّحدة بقرار الجمعية العامة رقم 133 لسنة 1992،³ وكذلك والاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ.⁴

حيث أعربت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، وفي قرار الجمعية العامة في 21 كانون الثاني/ ديسمبر 2010،⁵ عن قلقها بصفة خاصّة إزاء ازدياد حالات الاختفاء القسريّ أو غير الطوعيّ، في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال، والاحتجاز، والاختطاف، عندما تتمّ في إطار الاختفاء القسريّ، أو تعدّ اختفاءً قسريًا في حدّ ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرّض الشهود على حالات الاختفاء، أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة، وسوء المعاملة أو التخويف.

٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ، رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٢.

٤. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧، الصادرة في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠.

٥. قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٩/٦٥، ٢١ كانون الثاني/ ديسمبر ٢٠١٠.

<https://undocs.org/ar/A/RES/209/65>

وقد رحبت الجمعية العامة - في القرار نفسه - باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، كما قرّرت أن تعلن 30 آب/ أغسطس يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري، يُحتفل به اعتباراً من عام 2011.

وبالرغم من أنّ البحرين ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أنّ إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء، يلزم البحرين بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث نصّت المادة الأولى منه على أنه «(1) يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضدّ الكرامة الإنسانية، ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعدت تأكيدها وطوّرتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن. (2) إنّ عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرّض له، من حماية القانون، وينزل به، وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حقّ الشخص في الاعتراف به، كشخص في نظر القانون، وحقّه في الحرية والأمن، وحقّه في عدم التعرّض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية المهينة. كما ينتهك الحقّ في الحياة أو يشكّل تهديداً خطيراً له».

فيما نصّت المادة الثانية على أنه «لا يجوز لأيّ دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري، أو أن تسمح بها، أو تتغاضى عنها» وأن «تعمل الدول على المستوي الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في سبيل الإسهام بجميع الوسائل، في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري».

ويعدّ الاختفاء القسري انتهاكاً للحقّ في الاتصال بالعالم الخارجي، الذي يعدّ من الحقوق الأساسية، لضمان المحاكمة

العادلة، في جميع المراحل، وخاصة مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ يحق للأشخاص المحتجزين، أن يُسمح لهم، على وجه السرعة، بأن يتصلوا بالعالم الخارجي، بما في ذلك أسرهم، وبالمحامين والأطباء، وهو ما لا يحدث في حالات كثيرة في البحرين.

ويؤكّد دليل لمحاكمات العدالة لمنظمة العفو الدوليّة، أنّه «أظهرت التجربة أنّ السماح بالاتّصال بالعامل الخارجي ضمان أساسيّ يقي من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل حالات «الاختفاء» أو التعذيب أو سوء المعاملة، وهو ضمان حيوي لتأمين الحصول على محاكمة عادلة»^٦

ويشمل الحقّ في الاتّصال بالعالم الخارجي تلقّي الزيارات، فمع أنّ الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، بطريق قانونيّ، يفقدون حقّهم في الحرّيّة لبعض الوقت، ويخضعون لقيود تحدّد من حقوقهم الأخرى، مثل الحقّ في الخصوصية، وحرّيّة التنقل، وحرّيّة التجمّع؛ إلّا أنّه وبالرغم من ذلك، من الواجب أن يفترض أن المحتجز بريء إلى أن يُدان، إلا أنّ المحتجزين والسجناء هم عرضة، بطبيعة أمرهم، لخطر الإيذاء بحكم أنّهم واقعون تحت سيطرة الدولة. «وقد أدرك القانون الدوليّ ذلك، ووضع مسؤوليّة خاصّة على عاتق الدولة إزاء حماية المحتجزين والسجناء. فعندما تجرّد الدولة شخصًا ما من حرّيته، يصبح عليها واجب رعايته، ونعنى بذلك، أنّ عليها واجب الحفاظ على سلامته، وصون رفاهية. فلا يجوز إخضاع المحتجزين لأيّة صعوبات، أو قيود أخرى سوى تلك الناشئة عن حرمانهم من حرّيتهم. وحقوق المحتجزين في الاتّصال بالغير، وتلقّي الزيارات هي ضمانات أساسيّة، تقيهم عائلة التعرّض لانتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب، وسوء المعاملة، و«الاختفاء». ويجب السماح للمحتجزين والسجناء

٦. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مصدر سابق، ص ٣٨.

بالإتصال بالعالم الخارجي، وألا يخضعوا في هذا إلا لشروط وقيود معقولة».⁷

من هنا فإنّ من حقّ كلّ فرد، حرّم من حرّيته، ضمان حقّه في الاتّصال بالعالم الخارجي، من قبل ذويه أو محاميه، وقد أكدت المادة 16 من الميثاق العربيّ لحقوق الانسان على ذلك، إذ نصّت على أنّ «كلّ متّهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتّع خلال إجراءات التحقيق، والمحاكمة بالضمانات الآتية: ... الفقرة (2) إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتّصال بذويه».

وفي مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص، الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز، نصّ المبدأ 15 على أنه «... لا يجوز حرمان الشخص المحتجز، أو المسجون من الاتّصال بالعالم»، كما نصّ المبدأ 19 من مجموعة المبادئ ذاتها على أن «يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحقّ في أن يزوره أفراد أسرته، في صورة خاصّة، وأن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتّصال بالعالم الخارجي، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة، التي يحددها القانون أو اللوائح القانونيّة».⁸

في المقابل، وبالرغم من وجود حالات عديدة للاختفاء القسريّ، لا يوجد في القانون البحرينيّ ما يجرّم صراحة الإخفاء القسريّ كجرم، وهو خلاف ما تدعو له المادة 4 من الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ، التي تنصّ على أن «تتخذ كلّ دولة طرف التدابير

7. منظمة العفو الدولية، مصدر سابق، ص 28.

8. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لسنة 1988، مصدر سابق.

اللّازمة لكي يشكّل الاختفاء القسريّ جريمة في قانونها الجنائيّ»، كما تنصّ المادّة 5 من الاتفاقية ذاتها على أنّه «تشكّل ممارسة الاختفاء القسريّ العامّة أو المنهجية جريمة ضدّ الإنسانية، كما تمّ تعريفها في القانون الدوليّ المطبّق، وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون».

وتوصي الاتفاقية الدولية الخاصة بالاختفاء القسريّ، على أن تتخذ الدول التدابير اللّازمة، لتحميل المسؤولية الجنائية، ضدّ من يرتكب ويتسبب في الاختفاء القسريّ، حيث تنصّ المادة 6 على:

«(1) تتخذ كلّ دولة طرف التدابير اللّازمة، لتحميل المسؤولية الجنائية على أقلّ تقدير:

(أ) لكلّ من يرتكب جريمة الاختفاء القسريّ، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

(i) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه، ممّن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليّتين، قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسريّ، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

(ii) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليّتين على الأنشطة، التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسريّ؛

(iii) لم يتخذ كافة التدابير اللّازمة والمعقولة، التي كان بوسعه اتّخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسريّ، أو قمع ارتكابها، أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية، والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.

(1) لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها، لتبرير جريمة الاختفاء القسري.»

وتنص الفقرة الأولى من المادة 7 من الاتفاقية ذاتها على ضرورة «أن تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري، تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة»

في المقابل، وعند قراءة القانون البحريني نجد أنه يلزم السلطات الأمنية عدم الإبقاء على المتهم قيد الاعتقال إلا بأمر من النيابة العامة، فقد جاء في الفصل الثالث من مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية باب «القبض على المتهم» في المادة (61) على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه، لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام».

كما نصت المادة (62) على أنه «لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور السجن قبول أي إنسان فيه، إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطات المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر».

ولكن، وبسبب تزايد حالات الاعتقال المتصلة بقضايا أمنية وسياسية في البحرين، يتم تحويل الكثير من المعتقلين على نيابة الجرائم الإرهابية، دون السماح للمتهم الاستعانة بمحام في أثناء التحقيق، الأمر الذي يتسبب في تزايد حالات الاختفاء القسري.

حيث تعتمد السلطات الأمنية لتوظيف قانون الإرهاب، الذي يمنح النائب العام، وخاصّة نيابة الجرائم الإرهابية صلاحية مفرطة، من شأن هذه الصلاحيات أن تزيد من حالات الاختفاء القسري، إلى جنب انتهاكات أخرى، مثل: مخاطر التعذيب وسوء المعاملة، والاعتقالات التعسفية،... وغير ذلك من انتهاكات، خاصّة مع التعديلات التي طالها القانون.

فعلى سبيل المثال تسمح المادة 27 من قانون الإرهاب المجال للاعتقال فترة طويلة، بلا مراجعة من قبل قاض، قبل توجيه الاتهام، ولا تتطلّب المادة سوى المراجعات التي يقوم بها النائب العام للاعتقال أيّ شخص يحتجز لأكثر من خمسة أيام، إذا كانت سلطة الاعتقال ترغب في تمديد فترة الاحتجاز، ويمكن أن يمتد هذا إلى 10 أيام، بل وإلى ستة أشهر وفق التعديلات الأخيرة. وبالإشارة إلى أنّ النائب العام ليس سلطة قضائية، ويفتقر إلى الاستقلال اللّزم، ليكون مرجعاً للفصل في قانونية الاعتقال التعسفي، لذا لا يجوز منحه مثل هذا الصلاحيات.

وفضلاً عن ذلك، فإنّ المادة 28 من القانون تسمح للأجهزة الأمنية بطلب تمديد فترة الاعتقال على توجيه الاتهام وفق المادة رقم 27 استناداً إلى أدلة سرّية، لا يملك المتهم حقّ الاطلاع عليها أو الطعن فيها.

كما يمكن لرجال الضبط القضائي، ومنهم رجال الأمن العام، والأمن الوطني، تفتيش غير المتهم ومنزله من دون أمر من

القضاء، أو بالقبض على المتهم، واحتجازه لمدة 28 يومًا، في حال توافرت دلائل كافية من دون إذن من القاضي، ما يعني المساس بالحرية الشخصية للإنسان، وتقييد حريته، الأمر الذي يساهم في تزايد حالات الاختفاء القسري، والذي يعدّ مخالفة دستورية لنص المادة 19 (ب) من الدستور والتي تنص على أنه: «لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء»، هذا إلى جنب أمثلة أخرى تؤكد ما اشتمل عليه القانون من نصوص تنال من حرية الإنسان، ومن حقوق المتهم، وتساهم في تزايد حالات الاختفاء القسري.

تجدر الإشارة إلى أنّ تعديل القانون الذي تم في عام 2014، والذي شمل المادة 27 من القانون، جاء ليمنح رجال تنفيذ القانون سلطة القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم الخاضعة لهذا القانون، دون استصدار إذن مسبق من النيابة العامة أو أي جهة قضائية أخرى، وحجزهم بموجب هذا القبض لمدة تصل إلى 28 يومًا قبل عرضهم على النيابة المختصة، ولا ينص التعديل حتى على وجوب الإسراع قدر الامكان في عرضهم على النيابة المختصة، وعدم انتظار استنفاد مدة 28 يومًا.

وهو إجراء مخالف للفقرة الثالثة من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ وفقًا للتعليق العام رقم (8) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه

٩. المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦، بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بعد التعديل. وتنص على أن: «بالمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يومًا. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه، ويرسله إلى نيابة الجرائم الإرهابية بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. ويجب على هذه النيابة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطيًا أو إطلاق سراحه.»

يتوجب على الدول المنظمة للمعاهدة أن تضمن تشريعاتها بأن يحال أي شخص أوقف، أو اعتقل في قضية جنائية فورًا إلى أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين مباشرة الوظائف القضائية، وأنّ التشريع ينبغي ألا يسمح بأي تأخير في القيام بهذا العرض ليتجاوز أيامًا معدودة.

كما أنّ التعديل الذي أدخل على المادة رقم 26، والتي تمنح النيابة العامة سلطة الحبس الاحتياطي للمتهم بارتكاب إحدى الجرائم الخاضعة لهذا القانون، من غير محاكمة لستة أشهر¹⁰، يخالف كذلك المادة ذاتها، التي تؤكد على أن يكون الحبس الاحتياطي إجراء استثنائيًا ومدته مدة قصيرة إلى أقصى حدّ ممكن، إذ لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هي القاعدة العامة.

كما أنّ إنشاء نيابة خاصة وفق تعديل المادة رقم 26 من القانون للنظر في الجرائم الخاضعة لهذا القانون والتحقيق والتصرف فيها، وخصّ هذه النيابة بألية مختلفة عن الآلية المتبعة في التشريع المعمول به، لتعيين أعضاء النيابة العامة، والتي توجب أن يكون تعيينهم بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، إذ قرر التعديل بأنّ تعيين أعضاء هذه النيابة بعيد عن المجلس الأعلى للقضاء.

ولم يشر النص المقرر في المادة 26 لهذه الآلية، التي تضمن أن يكون اختيار أعضائها بطريقة تكفل استقلالهم ونزاهتهم، الأمر الذي يُعدّ مخالفًا للفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

١٠. المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، نصّت بعد التعديل على أن: «تتشأ نيابة تُسمى نيابة الجرائم الإرهابية، يُعيّن أعضاؤها بأمر ملكي بناءً على عرض النائب العام. تختص بتحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذه النيابة أن تُصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام، أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة، لا يزيد مجموعها على ستة أشهر».

التي تلزم الدول المنضمة للمعاهدة، أن تضمن تشريعاتها حق كل فرد توجه له تهمة جنائية، في أن تُنظر قضيته في شكل منصف، إذ إنه وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين عام 1990، فإن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة، ينبغي أن تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة.

ووفقاً لتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقدم بالدورة 20 لعام 2012 لمجلس حقوق الإنسان، الذي تناولت فيه الضمانات اللازمة لكفالة سير عمل دوائر النيابة العامة في شكل مستقل، وذاتي، وموضوعي، ونزيه، فإنه رغم أن أدوار القضاة والمدّعين العامين تختلف، إلا أنها تتكامل فيما بينها بنحو يجعل أداء أعضاء النيابة العامة، أو المدّعين العامين لدورهم بنحو سليم أمراً ضرورياً، لضمان إقامة العدل في شكل منصف، ونزيه، وفعال.

ووفقاً للضمانات التي استعرضها المقرر في هذا التقرير، فإنه ينبغي أن يتمّ القبول في وظيفة النيابة العامة، على أساس معايير موضوعية، بإجراء مسابقة عامة، إذ إنّ إجراء مسابقة عامة أو امتحان هو طريقة موضوعية لضمان تعيين مرشحين مؤهلين لشغل المهنة، وينبغي أن تتسم علميتنا الاختيار والترقية بالشفافية، لتجنب التأثير غير المبرر، أو المحاباة أو المحسوبية.¹¹

ومن الواضح بأن التعديل الذي أدخل على المادة (26) من قانون الإرهاب؛ قد أخرج النيابة التي تتولى الجرائم الخاضعة

١١. تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقدم في الدورة ٢٠ لسنة ٢٠١٢، مجلس حقوق الإنسان.

لهذا القانون من هيكل النيابة العامة، يفتقد لهذه الضمانات المشار إليها، بل إنّ التطبيق العملي يوضح الغاية من هذا التعديل، وعلى الأخص في ضوء أنه صدر بصفة الاستعجال، فقد صدر التعديل بتاريخ 26 نوفمبر 2014، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 5 ديسمبر 2014م، فإنه في 8 ديسمبر 2014، صدر الأمر الملكي بتعيين رئيس نيابة الجرائم الإرهابية وأعضائها، أي خلال أيام فقط من نفاذ هذه التعديلات.

كما أن بعض من عيّن في نيابة الجرائم الإرهابية لم يكن عضوًا في النيابة العامة أصلًا، وهو ما يثير التساؤل في كفيّة اختيارهم خلال هذه الايام المحدودة. والغاية من اختيارهم لتولي هذه المهمة. بمعزل عن أي آلية شفافة وموضوعية لاختيار أعضاء هذه النيابة، فضلًا عن وجود ادعاءات حينها بتورط أحدهم في التعذيب بعد ترقيته، حيث قُدمت شكوى رسمية لدى النيابة العامة برقم 123 لسنة 2013، منذ سبتمبر 2013، قدمه أحد المتهمين في جرائم إرهابية، ويضيف إلى جدية المخاوف، أن الأمر الملكي بتعيين أعضاء النيابة الخاصة، قرر أن يتولى رئاسة هذه النيابة شخص يحمل رتبة محام عام، بما يعني أن القرار بحبس أي متهم لمدة 6 أشهر سيصدر من هذه النيابة ذاتها، دون أن يُعرض على جهة أخرى، الامر الذي ساهم في تزايد حالات الاختفاء القسريّ.

وفيما يتعلق بالتعديل الذي أدخل على المادة رقم 28 من القانون، فقد أسبغ السرية المطلقة على جميع المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية بصدد الجرائم الخاضعة لهذا القانون المنصوص عليها في هذا القانون¹²، الأمر الذي

١٢. للمادة (٢٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، نصّت بعد التعديل على أن: «تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية بصدد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سرّية لدى نيابة الجرائم الإرهابية، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مُقدّميها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية».

يخالف نص الفقرة الأولى من المادة رقم 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي توجب على الدول المنضمة للمعاهدة أن تضمن تشريعاتها حق كل فرد توجه له تهمة جنائية في أن تُنظر قضيته بشكل منصف، وكذلك يخالف البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، والذي يؤكد على وجوب ضمان تمتع المتهم بالتسهيلات التي تكفل له إعداد دفاعه، ووفقًا للتعليق العام رقم 13 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن هذه التسهيلات تتضمن تمكين الشخص من الوثائق وغيرها من الإثباتات، التي تمكن المتهم من رد الاتهامات، وتحقيق مبدأ تكافؤ فرص الدفاع.

إن هذه التعديلات تقنن الاحتجاز التعسفي، بالنظر إلى أن الاحتجاز الذي ينتهك قاعدة الإسراع المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة رقم 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يشكل احتجازًا تعسفيًا، ولا ينزع عنه هذه الصفة كونه يتم وفقًا للقانون البحريني.

يأتي ذلك كله بالرغم من أنّ اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (BICI) أو ما عرف بتقرير بليونني؛ أكدت في تقريرها ضمن التوصيات المتعلقة بمواجهة ظاهرة التعذيب الواسعة، التي رصدتها في مراكز الاحتجاز، من أنه يتوجب على السلطات البحرينية عدم اللجوء لتوقيف الأشخاص دون أن يكون هناك اتصال فوريٍّ بالمحامي أو بالعالم الخارجي لأكثر من يومين أو ثلاثة، وأن يخضع التوقيف لمراقبة فعّالة من جهة مستقلة، إذ نصت الفقرة 1251 من تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق بأنه: «يجب على الدولة ألا تلجأ مرة أخرى للتوقيف دون أن يكون هناك اتصال فوري بالمحامي، أو دون أن يكون هناك تواصل مع العالم الخارجي لأكثر من يومين أو ثلاثة. وفي أي حالة، يجب أن يخضع التوقيف للمراقبة الفعّالة من جهة مستقلة».

إلا أنّ السلطات البحرينية سارت باتجاه مخالف لهذه التوصيات، بنحو يثير المخاوف بشأن الغاية من هذا التعديل، إذ إن تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصّي الحقائق قد قرر بشكل قاطع بأن سجل البحرين في انتهاكات التعذيب هو سجل سيء منذ عقود.

هذا فضلًا عن المخاوف التي أبدتها المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة السيد/ خوان مانديز في الاجتماع 21 من الدورة 68 للجنة الثالثة بالجمعية العامة للأمم المتحدة، المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2013م، الذي أكد أنه لا يزال يتلقى تقارير عن اعتقالات تقوم بها السلطات البحرينية، وحالات سوء معاملة تمارسها السلطات البحرينية، واعترافات يزعم بأنها تنتزع تحت التعذيب.

وبالإشارة إلى أن أغلب المتهمين في القضايا المتعلقة بتطبيق قانون الإرهاب، ومن خلال ما ينشر في الصحافة المحلية، يؤكّدون مزاعم تعرضهم للتعذيب، وسوء المعاملة، خصوصًا في الأيام الأولى لاعتقالهم، التي يتعرضون فيها للإخفاء القسريّ، الأمر الذي يشدّد المخاوف خاصة مع التعديل بزيادة مدة الحبس، سواء التي تكون ضمن صلاحيات جهات إنفاذ القانون، أو صلاحيات نيابة الجرائم الإرهابية؛ مدخلًا للإخفاء القسريّ، ووقوع التعذيب، خصوصًا مع غياب الضمانات التي تكفل اتصال المتهم بالعالم الخارجي، وعدم وجود ضمانات جديّة في حصول المتهم على المشورة القانونية، وتمكينه من الدفاع في مرحلة التحقيق، ما يجعل مخاوف تعرضه للإخفاء القسريّ وللتعذيب مخاوف حقيقية، ومحل نظر واهتمام.

كما أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسريّ وغير الطوعي قد أكد في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان

في دورته 27 لسنة 2014، رصده لاستخدام السلطات البحرينية نمط الاختفاء القسريّ قصير الاجل ضد المعتقلين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعديل على المادة رقم 27 من القانون والمشار له سلفاً؛ في ظل كل هذه المعطيات يهيئ الظروف لممارسة الاحتجاز السري للأشخاص، وفقاً لمفهومه المحدد في الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، المقدمة لمجلس حقوق الانسان في دورته 13 لسنة 2010، والتي ساهم في إعدادها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والذي حدد بأن قيام السلطات الرسمية بحرمان شخص من حريته، ومن أي اتصال بالعالم الخارجي (الحبس الانفرادي) مع رفضها تقديم معلومات عن مصير هذا الشخص، أو مكان احتجازه لذويه، أو محامين مستقلين، أو منظمات غير حكومية، بما في ذلك الحالات التي يسمح له بالاتصال بذويه، ليقول لهم بأنه آمن دون الافصاح عن مكانه أو طبيعة احتجازه، إذ يشكل هذا احتجازاً سرياً، يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ لكونه يشكل بذاته احتجازاً تعسفياً ينتهك حق الفرد في الحرية، أو مدخلاً لتبعات تقود لقيام حالة احتجاز تعسفي، وضرراً من ضروب حالات الاختفاء القسري^{١٣}.

في ضوء ما تقدم، يمكن التأكيد على أنّ إطالة مدة الاعتقال لتصل إلى ستة أشهر قبل إجراء مراجعة قضائية للاعتقال، هي انتهاك للحق في الحرية، وفي أمن الشخص على نفسه، كما إنها تضع المعتقل أمام خطر محقق، في أن يتعرض لجملة من الانتهاكات، من بينها الإخفاء القسريّ والتعذيب وسوء المعاملة.

١٣. دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السريّ في سياق مكافحة الإرهاب، المقدمة لمجلس حقوق الانسان في دورته ١٣ لسنة ٢٠١٠.

الاختفاء القسريّ في البحرين

في البحرين ترفض السلطات الأمنية في حالات عديدة الكشف عن أماكن احتجاز المعتقلين أو سبب اعتقالهم لأيام، وفي بعض الحالات لأسابيع، ولا تسمح لهم بالاتصال لذويهم أو محاميهم، الأمر الذي يمكن اعتباره اختفاءً قسريًا.

كما أن عدم الكشف عن مصير المعتقلين، أو أماكن احتجازهم، فضلًا عن أنه عمل يمكن اعتباره اختفاءً قسريًا؛ يعزز من احتمال تعرض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة، وانتهاكات أخرى قد تنال من أمن الأشخاص وكرامتهم الانسانية.

شملت حالات الاختفاء القسري خلال العام 2018^{١٤} في البحرين 181 حالة، بينهم 29 طفل دون 18 عام، وتراوح الاختفاء القسري ما بين 3 أيام 65 يوم لإحدى الحالات، وجاءت وزاد الاختفاء القسري لغالبية الحالات عن 10 أيام حيث مورس في حقهم الحرمان والاتصال بالعالم الخارجي والحرمان بالاتصال بمحام ومنع الزيارات وفي حالات عديدة عدم معرفة مكان الاحتجاز.

١٤. التعذيب سيد الأدلة، تقرير صادر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان في يوليو/حزيران ٢٠١٩.

<https://bfhr.org/article.php?id=1013&cid=1>

كما في الجدول الآتي:

عدد الحالات	عدد الأيام
4 حالات	من 3 إلى 4 أيام
24 حالة	من 6 إلى 10 أيام
24 حالة	من 11 إلى 14 يوم
23 حالة	من 15 إلى 18 يوم
25 حالة	من 19 إلى 21 يوم
25 حالة	من 22 إلى 25 يوم
20 حالة	من 26 إلى 30 يوم
16 حالة	من 31 إلى 35 يوم
23 حالة	من 36 إلى 40 يوم
7 حالات	ما فوق 40 يوم

الحالات

من بين الحالات التي تعرضت للاختفاء القسري خمسة أشخاص تم اعتقالهم في 14 ديسمبر/ كانون الاول 2017، وقد امتد تعرضهم للاختفاء القسري حتى 22 من يناير/ كانون الثاني 2018، ما يعني أن عدد أيام الاختفاء التي تعرضوا لها وصلت إلى 39 يوم، و41 يوم بالنسبة للسيد إبراهيم إسماعيل، كما في الآتي:

عدد الايام	انتهاء للاختفاء القسري	تاريخ الاعتقال	المنطقة	الاسم
٤١ يوم	٢٠١٧/١/٢٤	٢٠١٧/١٢/١٤	النويدرات	إبراهيم إسماعيل
٣٩ يوم	٢٠١٧/١/٢٢	٢٠١٧/١٢/١٤	الدراز	علي خليل الرامي
٣٩ يوم	٢٠١٧/١/٢٢	٢٠١٧/١٢/١٤	الدراز	حسن عبدالحسين العصفور
٣٩ يوم	٢٠١٧/١/٢٢	٢٠١٧/١٢/١٤	البلاد القديم	حسين علي مهنا
٣٩ يوم	٢٠١٧/١/٢٢	٢٠١٧/١٢/١٤	الدير	محمود عبدالله الوزير

كذلك، ومن بين الحالات التي تعرضت للاختفاء القسري 14 شخص تم اعتقالهم في 23 يناير/ كانون الثاني 2018، منهم 7 اشخاص من منطقة الدراز و4 اشخاص من منطقة البلاد القديم، و4 اشخاص من مناطق مختلفة هي: باربار، دمستان، سار، الدير. وقد تراوحت عدد أيام الاختفاء التي تعرضوا لها ما بين 25 يوم و50 يوم، حيث بقي أحمد محمد فلاح مختفياً حتى 14 مارس/ آذار، كما في الجدول الاتي:

عدد أيام الاختفاء	انتهاء الاختفاء القسري	تاريخ الاختفاء	المنطقة	الاسم
٣٦ يوم	٢٠١٨/٢/٢٨	٢٠١٨/١/٢٣	الدراز	خليل إبراهيم الدرازي
٣٩ يوم	٢٠١٨/٣/٣	٢٠١٨/١/٢٣	الدراز	حمزة فؤاد الشهابي
٢٤ يوم	٢٠١٨/٢/١٦	٢٠١٨/١/٢٣	الدراز	السيد عدنان هاشم الموسوي
٢٥ يوم	٢٠١٨/٢/١٧	٢٠١٨/١/٢٣	الدراز	السيد مصطفى هاشم الموسوي
٢٥ يوم	٢٠١٨/٢/١٧	٢٠١٨/١/٢٣	الدراز	السيد هاشم مصطفى الموسوي
٣٩ يوم	٢٠١٨/٣/٣	٢٠١٨/١/٢٣	الدراز	فاضل عباس المدني
٣٩ يوم	٢٠١٨/٣/٣	٢٠١٨/١/٢٣	الدراز	غيث محمد الأصفر
٢٦ يوم	٢٠١٨/٢/١٨	٢٠١٨/١/٢٣	البلاد القديم	حسن مهدي الإسكافي
٣٩ يوم	٢٠١٨/٣/٣	٢٠١٨/١/٢٣	البلاد القديم	جاسم الإسكافي
٢٥ يوم	٢٠١٨/٢/١٧	٢٠١٨/١/٢٣	البلاد القديم	حسن السطیح
٣٨ يوم	٢٠١٨/٣/٢	٢٠١٨/١/٢٣	البلاد القديم	جواد الرمل
٢٦ يوم	٢٠١٨/٢/١٨	٢٠١٨/١/٢٣	باربار	السيد علي مجيد الماجد
٥٠ يوم	٢٠١٨/٣/١٤	٢٠١٨/١/٢٣	دمستان	أحمد محمد فلاح
٣٩ يوم	٢٠١٨/٣/٣	٢٠١٨/١/٢٣	سار	أنور حسين حبيب
23 يوم	٢٠١٨/٢/١٥	٢٠١٨/١/٢٣	الدير	حسين فاضل

كذلك، ومن بين الحالات التي تعرضت للاختفاء القسري سبعة اشخاص تم اعتقالهم في 18 مارس/ أذار 2018 من منطقة بوري حيث تعرضوا للاختفاء القسري ما بين 22 و24 يوم، وهم: علي حسين حبيب المسجن، أحمد علي محمد العالي، باسم أحمد آل رضي، حسن أحمد حسن حجير، السيد مهدي كاظم، محمد حسن الفرسانبي، محسن أحمد المراخ.

في ذات السياق، تعرض 10 أشخاص بينهم 6 أطفال للاختفاء القسري بعد اعتقالهم في 21 مارس/ أذار 2018، غالبيتهم من منطقتي الدراز وابوصيبع، إلى جانب شخصين من منطقة النويدرات، وقد تراوح عدد أيام الاختفاء التي تعرضوا لها ما بين 11 إلى 30 يوم، ، كما في الجدول الاتي:

الاسم	المنطقة	تاريخ الاختفاء	انتهاء للاختفاء القسري	عدد أيام الاختفاء
حسين محمد صالح (طفل)	الدراز	٢٠١٨/٣/٢١	٢٠١٨/٤/٠١	١١ يوم
السيد أحمد مجيد الموسوي (طفل)	الدراز	٢٠١٨/٣/٢١	٢٠١٨/٤/٢٠	٣٠ يوم
حسن ملا علي جاسم	الدراز	٢٠١٨/٣/٢١	٢٠١٨/٤/١١	٢١ يوم
محمد فاضل المرزوق (طفل)	الدراز	٢٠١٨/٣/٢١	٢٠١٨/٤/٠٩	١٩ يوم
حسن عبدالخالق جاسم	الدراز	٢٠١٨/٣/٢١	٢٠١٨/٤/٠٩	١٩ يوم
زهير محمد كاظم زين الدين	الدراز	٢٠١٨/٣/٢١	٢٠١٨/٤/٠٩	١٩ يوم
حسن عيسى الفتلاوي (طفل)	الدراز	٢٠١٨/٣/٢١	٢٠١٨/٤/١١	٢١ يوم
قاسم عقيل فضل (طفل)	الدراز	٢٠١٨/٣/٢١	٢٠١٨/٤/٠١	١١ يوم
جعفر أحمد جعفر سرحان (طفل)	النويدرات	٢٠١٨/٣/٢١	٢٠١٨/٤/٠٩	١٩ يوم
علي ربيع	النويدرات	٢٠١٨/٣/٢١	٢٠١٨/٤/٠٩	١٩ يوم

كذلك، تعرض 15 شخص للاختفاء القسري بعد اعتقالهم في 24 مارس/ أذار 2018، غالبيتهم من منطقة وابوصبيع، إلى جانب 4 اشخاص من منطقة الشاخورة، وآخر من منطقة سترة، وقد تراوح عدد أيام الاختفاء التي تعرضوا لها ما بين 6 إلى 35 يوم، كما في الجدول الاتي:

عدد أيام الاختفاء	انتهاء للاختفاء القسري	تاريخ الاختفاء	المنطقة	الاسم
١٩ يوم	٢٠١٨/٤/١٣	٢٠١٨/٣/٢٤	أبوصبيع	السيد أحمد حمزة النجار
٢٥ يوم	٢٠١٨/٤/١٨	٢٠١٨/٣/٢٤	أبوصبيع	حسين محمد جعفر الزاكي
٣٢ يوم	٢٠١٨/٤/٢٥	٢٠١٨/٣/٢٤	أبوصبيع	السيد منتظر جعفر
١٨ يوم	٢٠١٨/٤/١١	٢٠١٨/٣/٢٤	أبوصبيع	السيد حسين هاشم النجار
١٨ يوم	٢٠١٨/٤/١١	٢٠١٨/٣/٢٤	أبوصبيع	إبراهيم نزار الصغير
٦ أيام	٢٠١٨/٣/٣٠	٢٠١٨/٣/٢٤	أبوصبيع	السيد محمد رضا
١٠ أيام	٢٠١٨/٤/٠٤	٢٠١٨/٣/٢٤	أبوصبيع	حسن سلمان أحمد
١٠ أيام	٢٠١٨/٤/٠٤	٢٠١٨/٣/٢٤	أبوصبيع	جاسم محمد علي
١٠ أيام	٢٠١٨/٤/٠٣	٢٠١٨/٣/٢٤	أبوصبيع	عمار عبدالمجيد محمد
١٠ أيام	٢٠١٨/٤/٠٤	٢٠١٨/٣/٢٤	أبوصبيع	محمد عباس
١٣ يوم	٢٠١٨/٤/٠٦	٢٠١٨/٣/٢٤	الشاخورة	علي فردان
١٤ يوم	٢٠١٨/٤/٠٧	٢٠١٨/٣/٢٤	الشاخورة	حسين محمد داوود
١٣ يوم	٢٠١٨/٤/٠٦	٢٠١٨/٣/٢٤	الشاخورة	حسين جعفر العصفور
١٣ يوم	٢٠١٨/٤/٠٦	٢٠١٨/٣/٢٤	الشاخورة	حسن جعفر العصفور
٣٥ يوم	٢٠١٨/٤/٢٨	٢٠١٨/٣/٢٤	سترة - الخارجية	السيد حميد حسن محمد

كذلك، تعرض 14 شخص للاختفاء القسري بينهم 3 أطفال بعد اعتقالهم في 26 مارس/ آذار 2018 من منطقة الديه، وقد تراوح عدد أيام الاختفاء التي تعرضوا لها ما بين 13 إلى 29 يوم، كما في الجدول الآتي:

عدد أيام الاختفاء	انتهاء للاختفاء القسري	تاريخ الاختفاء	الاسم
١٣ يوم	٢٠١٨/٠٤/٠٨	٢٠١٨/٠٣/٢٦	علي بدر الجزيري
١٣ يوم	٢٠١٨/٠٤/٠٨	٢٠١٨/٠٣/٢٦	محمد طاهر عبدالزهراء السباع
١٣ يوم	٢٠١٨/٠٤/٠٨	٢٠١٨/٠٣/٢٦	روح الله عبدالزهراء السباع (طفل)
١٤ يوم	٢٠١٨/٠٤/٠٩	٢٠١٨/٠٣/٢٦	حسين هاني
١٤ يوم	٢٠١٨/٠٤/٠٩	٢٠١٨/٠٣/٢٦	جعفر هاني (طفل)
١٤ يوم	٢٠١٨/٠٤/٠٩	٢٠١٨/٠٣/٢٦	سلطان عيسى
١٦ يوم	٢٠١٨/٠٤/١١	٢٠١٨/٠٣/٢٦	محمد شاكر
٢٦ يوم	٢٠١٨/٠٤/٢١	٢٠١٨/٠٣/٢٦	أحمد صالح يعقوب(طفل)
١٤ يوم	٢٠١٨/٠٤/٠٩	٢٠١٨/٠٣/٢٦	يوسف صالح يعقوب
٢٩ يوم	٢٠١٨/٠٤/٢٤	٢٠١٨/٠٣/٢٦	حسن محمد الخير
١٦ يوم	٢٠١٨/٠٤/١١	٢٠١٨/٠٣/٢٦	أمجد عبدالله
١٣ يوم	٢٠١٨/٠٤/٠٨	٢٠١٨/٠٣/٢٦	علي الشملول
٢٦ يوم	٢٠١٨/٠٤/٢١	٢٠١٨/٠٣/٢٦	السيد محمد حسين
١٣ يوم	٢٠١٨/٠٤/٠٨	٢٠١٨/٠٣/٢٦	حسين علي مشيمع

كما تعرض 7 أفراد كلهم أطفال دون 18 عام للاختفاء القسري بعد اعتقالهم في 9 سبتمبر/ أيلول 2018 من منطقة الدراز، وقد وصل عدد أيام الاختفاء التي تعرضوا لها إلى 18 يوم لغالبيتهم، فيما وصل بالنسبة لطفلين إلى 9 أيام كما في الجدول الاتي:

عدد أيام الاختفاء	انتهاء للاختفاء القسري	تاريخ الاختفاء	الاسم
٩ أيام	٢٠١٨/٩/١٨	٢٠١٨/٩/٩	السيد مرتضى صادق
١٨ يوم	٢٠١٨/٩/٢٧	٢٠١٨/٩/٩	السيد علي السيد طه فضل
١٨ يوم	٢٠١٨/٩/٢٧	٢٠١٨/٩/٩	حسين محمد صالح الدرازي
١٨ يوم	٢٠١٨/٩/٢٧	٢٠١٨/٩/٩	السيد أحمد موسى
١٨ يوم	٢٠١٨/٩/٢٧	٢٠١٨/٩/٩	منتظر علي ميرزا الرئيس
٩ أيام	٢٠١٨/٩/١٨	٢٠١٨/٩/٩	علي عبدالكريم قمبر
١٨ يوم	٢٠١٨/٩/٢٧	٢٠١٨/٩/٩	السيد علي السيد مهدي

كما بلغ مجموع عدد حالات الإختفاء القسري (416) حالة منذ تاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 وحتى 28 أغسطس/ آب 2021، توّرع بين المختفين قسرياً على (364) راشداً و(52) طفلاً من (45) منطقة بحريّة. وقد وصل مجموع أيّام إختفائهم إلى (6903) يوماً.

الإختفاء القسري بحسب السنين				
مجموع أيّام الإختفاء القسري	الأطفال	الراشدين	مجموع المختفين قسرياً	
966	1	25	26	2017
3615	29	152	181	2018
1965	13	159	172	2019
339	7	25	32	2020
18	2	3	5	2021
6903	52	364	416	المجموع

الإختفاء القسري بحسب المناطق				
مجموع أيّام الإختفاء	الأطفال	الراشدين	مجموع المختفين	
195	0	7	7	البلاد القديم
51	0	2	2	الجفير
1167	22	38	60	الدراز
257	0	11	11	الدير
529	4	32	36	الديه
247	0	15	15	السنابيس
795	5	55	60	أبوصبيح
196	4	12	16	الشاخورة
100	0	9	9	العكر
84	0	4	4	المالكية
10	0	1	1	المحرق
44	0	4	4	المصلى

20	0	2	2	المعامير
52	0	2	2	المنامة
71	0	4	4	النعيم
658	2	33	35	النويدرات
4	0	1	1	الهملة
160	0	16	16	أبوقوة
53	0	3	3	باربار
68	0	5	5	بنى جمرة
371	0	25	25	بوري
6	0	1	1	توبلي
221	1	16	17	جدحفص
10	0	1	1	اسكان جدحفص
82	0	3	3	جرداب
71	0	2	2	دمستان
2	0	1	1	رأس رمان
370	1	16	17	سار
35	0	2	2	سترة
45	0	2	2	سترة - الخارجية
13	0	1	1	سترة - القرية
52	0	2	2	سترة - سفالة
10	0	1	1	سترة - مهزة
274	2	8	10	سترة - واديان
79	0	2	2	سماهيح
14	0	2	2	سند
79	0	4	4	شهركان
22	0	1	1	صدد
32	0	1	1	عالي
104	8	4	12	كرانة
109	2	7	9	كريباد
50	0	2	2	كرزكان
50	0	2	2	مدينة حمد الدوار ١٩
31	1	1	2	مقابة
10	0	1	1	غير محدد
6903	52	364	416	المجموع

ومما يؤكد تعرض حالات عديدة للاختفاء القسريّ، هو تصريح مساعد وزير الخارجية عبدالله الدوسري، الذي نفى وجود حالات اختفاء قسريّ في البحرين، في تصريح له في مجلس حقوق الانسان في الأربعاء 22 فبراير/ شباط 2017، حيث قال: إنّ هناك ضوابط قانونية وتشريعية وضمانات حقوقية لمن يتم القبض عليه، و«إن ما يحدث من حالات هو تأخر في اتصال المقبوض عليهم بأهاليهم لا غير».

وهو اعتراف ضمنى بوجود حالات تتعرض للاختفاء القسريّ بعد القبض عليها، لأنها تتأخر في الاتصال بالعالم الخارجي، حيث إنّ هذا التأخير في الاتصال، والذي يمتد في حالات كثيرة لأيام، هو شكل واضح من أشكال الاختفاء القسريّ، وتجريد واضح لهؤلاء الأشخاص من حماية القانون، الذي يكفل لهم، وبصورة سريعة، الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، ويطلب الاستعانة بمحام.

إنّ تصريح مساعد وزير الخارجية، ونفيه وجود حالات اختفاء قسريّ، وإنّ ما يحدث هو مجرد تأخير في اتصال المقبوض عليهم بأهاليهم، هو، بكل المعاني، اختفاء قسريّ. فهذا التأخر ينتج عنه تحقيق كل أركان الاختفاء القسريّ، حيث إن المقبوض عليه محتجز، ومسلوب الحرية، ولدى جهات رسمية، وأن أهله وذويه لا يعلمون شيئاً عنه، ولا عن مكان وجوده، بل وفي الكثير من الأحيان يكون هناك نكران لوجوده من قبل الجهات الأمنية، ما يجعل هذا التأخير جريمة، وشكلاً من أشكال الاختفاء القسريّ.

ومن بين المؤشرات الواضحة على توظيف القوانين في صورة غير متكافئة بحث تسبب في الاختفاء القسريّ، هو في بيان نشرته الأمم المتحدة على موقعها يوم الإثنين 30 أبريل/ نيسان 2018؛ دعا فيه خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى إعادة محاكمة الأربعة الذين حكمت

عليهم محكمة عسكرية بالإعدام في محاكمة جماعية، قالوا: إنها خرقت أسس المحاكمة العادلة، والضمانات والإجراءات القانونية الواجبة، فضلاً عن الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت التعذيب.

ورحب الخبراء بنابأ تخفيف ملك البحرين أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد، لكنهم شجبوا فرض عقوبة الإعدام في المقام الأول. وقالوا: «تظل الحقيقة هي أنه لم يكن ينبغي إدانتهم على أساس محاكمات معيبة على الإطلاق، ناهيك عن الحكم عليهم بالإعدام، وهم لا يزالون يواجهون عقوبة السجن مدى الحياة».

وذكروا أن الرجال اختفوا قسرًا لعدة أشهر، واحتجزوا في الحبس الانفرادي في زنانات صغيرة لفترة طويلة، وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة للحصول على اعترافات، استخدمت بعد ذلك ضدهم في المحكمة. ولم يتمكنوا من الوصول إلى التمثيل القانوني إلا في وقت متأخر من إجراءات المحاكمة، ورفضت المحكمة، حسبما ذكر، التحقيق في ادعاءات المتهمين بالتعذيب في الحجز.

وقال خبراء الأمم المتحدة في بيانهم «بينما نرحب بقرار إلغاء أحكام الإعدام، فإننا ندعو السلطات إلى ضمان إعادة محاكمة الرجال الأربعة وفقا للقانون والمعايير الدولية»، وأضافوا «يجب التحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب على وجه السرعة وفي صورة شاملة ونزيهة بغية محاسبة المسؤولين عنها، ومنع حدوث حالات مماثلة في المستقبل».

وحثوا كذلك ملك البحرين على العفو عن جميع أحكام الإعدام الأخرى، وضمنان إعادة المحاكمة في جميع هذه القضايا وغيرها من القضايا التي شهدت صدور عقوبة الإعدام، ولا

يزال تنفيذها معلقا، في إطار الاحترام الكامل للمحاكمات العادلة، والضمانات القانونية وفقاً للالتزامات التي تعهد بها البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وطالب البيان «السلطات بإعادة الجنسية للرجال الأربعة إلى جانب جميع الأشخاص الآخرين، الذين عوقبوا بالطريقة نفسها، في المحاكمة الجماعية نفسها، التي جاءت بخلاف القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره»، ودعا الخبراء كذلك إلى إلغاء التعديل الدستوري الصادر عن الملك، والذي يقضي بالسماح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.^{١٥} بالرغم من ذلك، ما يزال الأشخاص المشار إليهم أعلاه إلى جنب العديد من الأشخاص قيد الاعتقال، مع أنهم تعرضوا للاختفاء القسري، ولانتهاكات أخرى عديدة، ومن بين ذلك، نشير إلى بعض الحالات مع ذكر تفصيل للحالة الدولية، واختصار للحالات الأخرى للتشابه فيما بينها:

١٥. مجلس حقوق الإنسان، بيان خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة،


<https://bit.ly/2WfHYVZ>

الإختفاء القسري			
بحسب الفئة العمرية			
مجموع أيام الإختفاء القسري	الأطفال	الراشدين	مجموع المختفين قسرياً
966	1	25	26
3615	29	152	181
1965	13	159	172
339	7	25	32
18	2	3	5
6903	52	364	416


الإختفاء القسري				
بحسب المناطق				
مجموع أيام الإختفاء	الأطفال	الراشدين	مجموع المختفين	
195	0	7	7	البلاد القديم
51	0	2	2	الجفير
1167	22	38	60	الدراز
257	0	11	11	الدير
529	4	32	36	الديه
247	0	15	15	السنابس
795	5	55	60	أبوصبيح
196	4	12	16	الشاخورة

100	0	9	9	العكر
84	0	4	4	المالكية
10	0	1	1	المحرق
44	0	4	4	المصلح
20	0	2	2	المعامير
52	0	2	2	المنامة
71	0	4	4	النعيم
658	2	33	35	النويدرات
4	0	1	1	الهملة
160	0	16	16	أبوقوة
53	0	3	3	باربار
68	0	5	5	بني جمرة
371	0	25	25	بوري
6	0	1	1	توبلي
221	1	16	17	جدحفص
10	0	1	1	اسكان جدحفص
82	0	3	3	جرداب
71	0	2	2	دمستان
2	0	1	1	رأس زمان
370	1	16	17	سار
35	0	2	2	سترة
45	0	2	2	سترة - الخارجية
13	0	1	1	سترة - القرية
52	0	2	2	سترة - سفالة
10	0	1	1	سترة - مهزة
274	2	8	10	سترة - واديان
79	0	2	2	سماهير
14	0	2	2	سند
79	0	4	4	شهركان
22	0	1	1	صدد
32	0	1	1	عالي
104	8	4	12	كرانه
109	2	7	9	كرباياد
50	0	2	2	كرزكان
50	0	2	2	مدينة حمد الدوار ١٩
31	1	1	2	مقابة
10	0	1	1	غير محدد
6903	52	364	416	المجموع


الاختفاء القسري وفقاً للمحافظات




الاختفاء القسري وفقاً للسنين



الاختفاء القسري وفقاً للمناطق




الاختفاء القسري
مجموع عدد المختفين وفقاً للمحافظات



- | | |
|--------------|-------------------|
| محافظة المرق | محافظة العاصمة |
| غير محدد | المحافظة الجنوبية |
| | المحافظة الشمالية |

الاختفاء القسري
مجموع عدد المختفين وفقاً للسنين



الحالات

هناك العديد من الحالات التي تعرضت للاختفاء القسريّ في البحرين، هذه بعض منها، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إخفاء بعض أسمائهم خشية الاستهداف من قبل السلطات الأمنية.

الحالة الأولى



السيد علوي حسين الموسوي (48 سنة)

يعمل السيد علوي مهندس اتصالات لدى شركة بتلكو، وتمثل طبيعة عمله في المتابعة المباشرة للأعطال في الشبكة والإشراف على إصلاحها في موقع العمل.

في يوم الاثنين 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 ذهب السيد علوي للعمل كعادته في الساعة 5:00 صباحًا، وفي اليوم نفسه ذهب لمتابعة أحد الأعطال لكابلات الشركة حيث استدعى ذلك تواجده في موقع العطل لما بعد انتهاء وقت عمله الذي ينتهي الواحدة ظهرًا، وعليه أجرى اتصالًا مع زوجته في الساعة 3:00 بعد الظهر ليخبرها بأنه سوف يتأخر وذلك لمتابعة مهمته في العمل.

وأثناء تواجده في موقع العمل لذلك اليوم في منطقة قلالي في حديقة قديمة بجانب المطار ملغية لصالح مشروع جديد، وفي أثناء الاجتماع مع مهندسي ومديري المقاولين المتعاقد معهم في الموقع المذكور تم تطويق المنطقة المحيطة بموقع العمل بـ 8 سيارات وقام 4 أشخاص من العناصر الأمنية المدنية وهم مسلحون بدهم غرفة الاجتماع في حوالي الساعة 4 عصرًا وقاموا بمحاصرته وسحب تلفونه النقال والجهاز اللوحي (آيباد) اللذين تعود ملكيتهما للشركة وتم إطفاء أجهزته واقتياده بطريقة مهينة إلى جهة مجهولة، حيث قام أحد العناصر الأمنية المدنية بلبس (قفازات) وأخذ سيارة الشركة (بتلكو) إلى جهة مجهولة أيضًا، كما تفاجأ زملاؤه في العمل صباح اليوم التالي 25 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 بعدم وجود الكمبيوتر الخاص بمكتبه في مبنى شركة بتلكو في الهمة.

في يوم الإثنين 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 حاول أهله الاتصال به مرارًا، إلا أن جهازه كان مغلقًا، عندها توجهت العائلة لمركز شرطة البديع لتقديم بلاغ باختفائه، وقام موظفو المركز بالاتصال بجميع جهات التوقيف في وزارة الداخلية والاتصال بالمستشفيات وبالمنافذ، والذين أكدوا جميعاً عدم وجوده لديهم، وعليه تم تثبيت محضر بلاغ اختفاء السيد علوي تحت رقم 2016/5610.

بعد قرابة نصف ساعة إلى 45 دقيقة استلمت زوجته اتصالاً من مركز شرطة البديع يفيد بأن السيد علوي موجود في مكتب التحقيقات الجنائية بمنطقة العدالة وعليه طلبوا من زوجته الحضور للمركز لكي تلغي بلاغ الاختفاء، ومنذ ذلك الحين لم يتصل السيد علوي لأهله، وفي يوم الثلاثاء 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 ذهب الأهل للتحقيقات للسؤال عن السيد علوي وتسليمهم ملابس له، إلا أن

موظفي المكتب لم يفصحوا عن وجوده من عدمه ولكن بعد تعطيهم لقراءة ساعة ونصف تسلموا الملابس منهم من دون أي خبر.

وفي يوم الخميس 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 في حدود الساعة 6:00 مساءً تسلمت زوجة السيد علوي اتصالاً من مكتب التحقيقات يخبرها بأنه تم نقله لسجن الحوض الجاف، وعليه يجب عليها أن تقوم باستلام ملابسه التي تم إيداعها في يوم الثلاثاء من مكتب التحقيقات وإرسالها لسجن الحوض الجاف يوم الأحد 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، وذهب الأهل لمكتب التحقيقات الذين رفضوا في بادئ الأمر تسليم الأهل الملابس نافين وجود السيد علوي في سجن الحوض الجاف، وقاموا بتسليمها لهم بعد إصرار.

قام الأهل بالاتصال بالأمانة العامة للتظلمات والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمرات عديدة، وبعد محاولات جاء رد الأمانة العامة للتظلمات بعدم وجود معلومات عنه، فيما قالت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إنه موجود في سجن الحوض الجاف للحبس الاحتياطي؛ إلا أنه في الأحد 27 نوفمبر/ تشرين الثاني، اتصل بعائلته وأفاد في اتصال قصير بوجوده في مبنى التحقيقات الجنائية، ما ينفي التصريحات التي أدلت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقالت العائلة إن الاتصال القصير الذي أجراه الموسوي آنذاك أظهر أنه منهك من شدة التعذيب الذي يعتقد أنه تعرض له منذ اعتقاله، مبدية قلقها الشديد على سلامته، وقد انقطعت أخباره مرة أخرى بعد هذا الاتصال، ما يعد احتجازه اختفاءً قسرياً.

واستمر عدم اعتراف السلطة بموقع احتجاز السيد علوي حسين لمدة عام؛ وذلك لغاية 24 / 10 / 2017؛ وبذلك تعرض للاختفاء القسري لمدة عام، وانقطاع أخباره عن عائلته.

في 2017/10/24 تلقت عائلة السيد علوي اتصالا منه في الساعة 8 مساء تقريبا ولمدة دقيقتين فقط، طلب الترتيب مع المحامي للذهاب للنيابة العسكرية غدا أو بعده لعمل إجراءات التوكيل.

في 26 أبريل 2018 صادق ملك البحرين على تخفيف عقوبات الإعدام التي أيدها القضاء العسكري إلى المؤبد؛ حيث كان السيد علوي ممن تم صدور حكم الإعدام بحقهم، وذلك في قضية ما عرف بالشروع باغتيال القائد العام.

بالإضافة للسيد علوي حسين، فإنَّ المعتقلين الآخرين معه في هذه القضية قد تعرضوا للاختفاء القسري ومنهم: سيد فاضل سيد عباس، محمد عبد الحسين صالح علي الشهابي، محمد عبد الحسن أحمد كاظم المتغوي.¹⁶

في 2018 كشف لجنة تابعة للأمم المتحدة في وقت سابق مراسلات بينها وبين الحكومة البحرينية وَّجَّهت فيها تساؤلات بشأن الأحكام الصادرة بحق كل من أحمد المتغوي وفاضل عباس رضي وسيد علوي سيد حسين، بالإضافة إلى ثلاثة رجال آخرين، اتَّهموا بالتخطيط لاغتيال القائد العام لقوة الدفاع المشير خليفة بن أحمد آل خليفة؛ حيث طالبت اللجنة بإعادة محاكمتهم أمام محكمة مدنية.¹⁷

١٦. راجع تقرير الموت أو الاعتراف، صادر عن أربع منظمات حقوقية بحرينية:

<https://bfhr.org/uploaded/pdf/DeathorConfessionAR.pdf>

١٧. وقع على الرسالة كل من إلينا شتاينرت، نائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ورنارد دوهاميم، رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأغنيس كالامار، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام التعسفي، وديفيد كاي، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق بحرية الرأي والتعبير، ودييجو غارسيا سايان، المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاء والمحامين، وفيونوالا ني أولان، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مواجهة الإرهاب، ونيل ميلزر، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين، وأحمد شهيد، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=23615>

الحالة الثانية




محمد عبدالحسن أحمد كاظم المتغوي (32 سنة)

تاريخ الاعتقال: 2017/05/23. قامت قوات الشرطة باعتقاله أثناء استخدام القوة المفرطة في قمع التجمع السلمي بجوار منزل سماحة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم؛ حيث أصيب بشظايا من رصاص الشوزن الانشطاري المحرم استخدامه دولياً، وخلال المؤتمر الصحفي لوزارة الداخلية في 24 مايو 2017 الذي تم فيه الإعلان عن تفاصيل العملية الأمنية في الدراز، نشرت صورته كأحد المطلوبين الذين تم القبض عليهم، وهي ضمن الانتهاكات التي تتورط بها المؤسسة الأمنية في التحريض على سجناء الرأي عبر وسائل الإعلام

الرسمية بخلاف القانون. تم في البداية توجيه عدة تهم له هي: التحريض على كراهية النظام/الاعتداء على موظف عام/ التجمهر، ثم تفاجئ بإحالته للقضاء العسكري بتهمة محاولة اغتيال القائد العام لقوة دفاع البحرين مع مجموعة من المواطنين، لم تتمكن عائلته من الالتقاء بعد بعد اعتقاله لمدة ستة أشهر، وأول اتصال أجراه بعائلته كان في 27 يوليو 2017 من دون تحديد مكان اعتقاله، وخلال هذه الستة أشهر لم يسمح له حتى بحلاقة شعره، كما رفضت المحكمة التحقيق في التعذيب الذي تعرضه له المتغوي.

الحالة الثالثة



المعتقل صادق حسن جواد المخوضر

من منطقة السنايس، رقمه الشخصي 970800541، تمّ اعتقاله بتاريخ 01 يناير/كانون الثاني 2015 بعد ملاحظته من قبل الأجهزة الأمنية في منطقة المعامير وإطلاق النار عليه ممّا أسفر عن إصابته بالرصاص الإنشطارى (الشوزن) في رأسه وهو لا يزال يعاني حتّى اليوم (تاريخ توثيق حالته) من مضاعفات تلك الإصابة، وقد كان يبلغ من العمر 17 سنة ونصف حينها، إذ إنّه من مواليد 04 أغسطس/آب 1997.

بُعِد اعتقاله نُقل مباشرةً إلى مركز التحقيقات حيث تمّ

إخفائه قسرياً لمدة عشرة أيام، وتمّ التحقيق معه وتعذيبه جسدياً بالصعق الكهربائي والتحرّش الجنسي والكي بالسجائر المشتعلة والضرب المبرح بالهراوات، بالإضافة إلى التعذيب النفسي إذ تمّ تهديده باغتصاب والدته إن لم يوقّع على ورقة الإعراف بالتهمة الملققة بحقه.

بعدها نُقل إلى توقيف الحوض الجاف وبدأت محاكمته، وصدر بحقه لاحقاً عدة أحكام بالسجن التعسفي في عدة قضايا بلغ مجموع الأحكام مئة سنة.

استأنف حكم المحكمة الكبرى الجنائية، إلا أنّ محكمة الإستئناف أيدت الحكم، وكلا المحكمتين لم تأخذا بعين الاعتبار حقيقة توقيعه على الإقرارات المسندة إليه تحت وطأة التعذيب.

بقي في توقيف الحوض الجاف لمدة أربعة سنوات، ثمّ نقل إلى سجن جو المركزي حيث هو محتجز حالياً، وهو في حالة صحّيّة مزريّة، إذ يعاني من مضاعفات إصابته بالرصاص الإنشطاري في رأسه أثناء اعتقاله والذي يسبّب له آلام شديدة، بالإضافة إلى الصداع المزمن نتيجة معاناته من مرض في الجيوب الأنفيّة منذ ما قبل اعتقاله. كما يصاب بنوبات إغماء وتشنّج متكرّرة نتيجة التعذيب الذي تعرّض له بعد اعتقاله.

طالبت عائلته بتأمين العلاج اللازم له من كل من إدارة سجن جو المركزي والهيئة العامّة للتطلّعات والمؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان، ولكن لم تلقى أي تجاوب جدّي من هذه الجهات.

الحالة الرابعة



المعتقل علي ناصر أحمد ناصر ناصر

من منطقة مقابية، رقمه الشخصي 970904525. تمّ اعتقاله أربع مرّات، أولها كان بتاريخ 18 أبريل / نيسان 2013 بمداهمة لمنزل أحد أصدقائه في منطقته مقابية، وقد كان يبلغ من العمر حينها أقل من 15 سنة و7 أشهر، إذ إنّ من مواليد 15 سبتمبر / أيلول 1997.

تُعيد اعتقاله نُقل مباشرةً إلى مركز التحقيقات حيث تمّ

إخفائه قسرياً لمدة 7 أيام ثمّ ورد منه اتصال قصير في اليوم التالي بصوت كان بالكاد يُسمع، أخبر عائلته من خلاله بوجوده في مبنى التحقيقات.

بعدها نُقل إلى توقيف الحوض الجاف، وهناك زارته عائلته لأول مرّة بتاريخ 25 أبريل / نيسان 2013، وكانت آثار التعذيب بادية بوضوح على معالم وجهه، وقد تسبّب اعتقاله حينها بدرمانه من متابعة دراسته.

في 07 مايو / أيار 2013 اصطبه بعض عناصر الأمن من زنزانته بحجة أنّه قد صدر قرار بالإفراج عنه، وسمحوا لرفاقه في السجن بأن يودّعوه، ولكن ما حصل فعلياً هو أنّ العناصر أخذوه إلى مبنى التحقيقات حيث تعرّض للتعذيب الشديد لمدة ساعات ثمّ أرجعوه إلى توقيف الحوض الجاف بحالة مزرية جدّاً، إذ عاد لا يستطيع الكلام ولا الحراك وألقي على السرير لساعات طويلة بسبب ضعف بدنه وكثرة الجراح عليه بعد التعذيب.

في تلك الفترة تمّ حرمان عائلته من زيارته بحجج مختلفة كلّما حاولت زيارته. ففي بالبداية تدرّجت إدارة السجن بوجوده في النيابة العامّة، حيث لم يكن. وبعدها، إذا طلبت عائلته موعداً لزيارته كان يأتي الجواب بأنّ مواعيد الزيارات قد اكتملت وأنّ على العائلة الإنتظار لتحصيل موعد آخر.

في أوّل زيارة لعائلته بعد حدث التعذيب ذلك وبعد طول المماطلة في إعطاء الموعد، طُلب منه إجباراً ارتداء ملابس طويلة الأكمّام تستر تقريباً كامل بدنه، إلّا أنّ والدته خلال الزيارة طلبت منه أن يرفع ملابسه ويكشف عن جسده، ففعل ذلك فتكشّفت آثار السياط الواضحة وبدى ظهره يشبه من قد قُطعت منه بعض قطع اللحم من شدة التعذيب بالإضافة إلى ظهور جروح غزيرة.

أثناء كشفه عن آثار التعذيب لعائلته، مرّ أحد عناصر الشرطة المراقبين على غرفة الزيارة، فلمّا رآه قال بصوت مرتفع أنّه ممنوع رفع الملابس.

عبّرت والدته عن رؤيتها لمشهد جسده من شدة التعذيب بالقول «انفجع قلبي لمّا رأيته رفع اللباس عن ظهره».

حمّلي سلامة للجميع وقال: «رفيقنا في قعر السجون كتاب الله المنير لا تخافوا علينا ولا تحزنوا فالله يحرسها ويحمينا ولا تخافي من صغر سني فالله يرعاني فقط اصبري وعليك بالدعاء فلو كنت لا أتحمل هذا العذاب لأخرجني الله منه فهو أرحم الراحمين».

في 19 يونيو / حزيران 2013، مدّدت النيابة العامّة مدّة توقيفه 45 يوماً فأصبحت كامل المدّة التي قضاه في توقيف الحوض الجاف 105 يوماً.

عُرض على المحكمة لأوّل مرّة بتاريخ 02 أغسطس / آب 2013، والتي أصدرت الحكم عليه بالحبس مدّة 3 سنوات بتاريخ 17 يونيو / حزيران 2014 لأسباب سياسية.

كما صدر بحقه حكم بالحبس 15 سنة عن المحكمة الكبرى الجنائيّة بتاريخ بتهمة التدرّب في الخارج والإنضمام إلى منظمّة إرهابيّة والتمويل.

استؤنف الحكم، وتمّ تأييده بتاريخ 26 أبريل / نيسان 2014.

في 23 أبريل / نيسان 2015 توجّهت عائلته لزيارته في سجن جو المركزي لكن الزيارة أُلغيت بسبب تواجده في الحجر الصحي، وكانت تلك بداية 6 أشهر بقي فيها محروماً من الزيارات العائليّة بسبب إصابته بمرض الجرب نتيجة احتجازه في سجن غير مؤهّل صحّيّاً، كما لم يتمّ إعلام عائلته عن

سبب حرمانه من الزيارات إلا بعد فترة طويلة وبعد أن كانت عائلته في حالة قلق شديد على مصيره المجهول حينها.

في حادثة الاعتداء على المعتقلين بسجن جو من قبل إدارة السجن أغمي عليه داخل مسجد السجن وأخرجته القوّات الأمنيّة محمولاً على حمّالة وهو مغطّى بدمه. علمت عائلته بالأمر عن طريق رفاقه في السجن، فحاولت أن تحصل على أي معلومات عنه من الجهات الحكوميّة ولكن لم تتجاوب معها تلك الجهات. وكل ما استطاعت أن تعرفه عنه عائلته حينها كان فقط عبر الإتّصالات الهاتفية التي كان يجريها رفاقه في السجن مع ذويهم (إذ كانت الزيارات ممنوعة حينها) الذين أكدوا أنّه لم يكن موجوداً معهم.

بعد فترة، ورد اتّصال من مستشفى السلمانية عند الساعة 2:00 ظهراً يطلبون تسجيل أسماء خمس أفراد من العائلة فقط ليتوجّهوا إلى المستشفى عند الساعة 4:00 عصراً في الطابق الخامس الغرفة رقم 4.

بعد لحظات من ورود الاتّصال، ورد اتّصال آخر يخبر بإلغاء الموعد وأن لا يأتي أحد من أفراد العائلة إلى المستشفى. تسبّب ذلك بحالة هلع شديد للعائلة، إذ لم يعلموا عن مصيره أي شيء وأسلوب المماثلة ذاك كان يزيد في خواطرهم من الاحتمالات الأكثر سوءاً عن وضعه.

كما علمت العائلة لاحقاً أنّ الاتّصال الذي وردهم لزيارته في المستشفى كان ألغى لأن تمّ إخراج علي من المستشفى بسرعة قبل موعد الزيارة الذي كان محدّداً عند الساعة 4:00 عصراً من ذلك اليوم، مع أنّه كان بحاجة إلى البقاء في المستشفى لاستكمال علاجه إلا أنّه أُعيد إلى سجن جو المركزي بسرعة دون استكمال العلاج.

اعتُقل علي ناصر للمرّة الثانية أثناء تواجده في منزل جدّه

سماحة آية الله الشيخ عيسى قاسم في منطقة الدراز، أثناء أحداث قضية فض التجمّع السلمي بالقوة المفرطة من أمام منزل الشيخ قاسم بتاريخ 23 مايو / أيار 2017.

اعتُقل للمرّة الثالثة عبر مdahمة منزل عائلته في منطقة مقابة، من أجل قضاء المدّة المتبقّية من حكمه.

في المرّة الرابعة والأخيرة اعتُقل بتاريخ 16 يناير / كانون الثاني 2020 عند الساعة 2:30 بعد منتصف اللّيل عبر مdahمة منزل عائلته في منطقة مقابة.

في تفاصيل اعتقاله، استيقظت العائلة على صوت طرق باب المنزل طرّقاً شديداً، وعندما فتحوا الباب، هجم خليط من العناصر الأمنية المدنية والكمندوز ورجال الأمن إلى داخل المنزل وكانوا جميعهم ملثّمين ومسلّحين وأتّجهوا مباشرة إلى غرفة علي في الطابق الثاني فامتلئت منهم غرفته، كما امتلئت الطرقات أمام كل منافذ المنزل وكانو بعدّة هيات:

- 1- عناصر معهم سيّارات نيسان باترول ويرتدون اللّباس الأسود الكامل راكبين السيارات السوداء،
- 2- عناصر معهم سيّارات الجيب ويرتدون اللّباس الأزرق،
- 3- عناصر معهم سيّارات مدنيّة ويلبسون اللّباس المدني،
- 4- وباصان صغيران.

حاصره ثلاث عناصر في غرفته وهو واقف، وآخرين أخذوا يفتّشون الغرفة ويعبثون بأغراضه، ووالديه كانا يقفان عند مدخل الغرفة.

صعد عنصر من الطابق السفلي إلى غرفة علي وأغلق الباب خلفه، ونادى آخر على والده لكي ينزل إلى الطابق السفلي.

أمّا والدته فأسّـرعت لإحضار الماء لابنها ولأخذ المفاتيح من باب مدخل المنزل، وحينها رأت العناصر الأمنيّة بمختلف هيأتهم محاصرين المنزل عند كل منافذه ومصوّبين أسلحتهم تجاهه.

أخذت أمه المفاتيح من الباب بسرعة ثمّ صعدت بالماء إلى غرفة ابنها التي استغرق عناصر الأمن في تفتيشها 45 دقيقة، فإذا بالعناصر الأمنيّة يخرجون من غرفته وهم يحملونه وهو مكبل اليدين إلى الخلف ولا يقوى على الحراك كأنّما كان مريضاً بعدما كان معافاً يقف على رجليه قبل ذلك بدقائق.

احتجّت والدته بالصراخ عليهم وطالبتهم بأن يتركوه يمشي وحده، فردّوا عليها بالصراخ قائلين أن ابنها مريض، فردّت عليهم أنّه «كان معافاً قبل قليل ولا يعاني من شيء، ماذا فعلتم به؟!».

رشّفته القليل من الماء ورفضت أن تبتعد عن طريقهم لتمنعهم من أن يتجاوزوا به نهاية الدرج إلى الطابق السفلي تمهيداً لإخراجه من المنزل. وأصرّت على مطالبتهم بأن يتركوه يمشي وحده، فلبّوا أخيراً طلبها فأوقفوه على الدرج فوقع على الأرض فوراً وتبيّن أنّه بحال بدني ضعيف جدّاً ولا يقوى حتى على الوقوف، فحمّله العناصر بسرعة وخرجوا به محمولاً من المنزل.

بعد ساعة ونصف تقريباً من اعتقاله ورد منه اتصال أخبر فيه بوجوده في مبنى التحقيقات وكان صوته مُتعباً جدّاً.

بعدها أخفي قسريّاً لمدّة 26 يوم في مبنى التحقيقات، ثمّ زارته عائلته في سجن الحوض الجاف لأوّل مرّة بعد اعتقاله الرابع بتاريخ 13 فبراير / شباط 2020، فوجدته نحيف البدن

مصفرّ اللون ومتغيّر الملامح، والتعب واضح عليه رغم استقباله لعائلته بالتبسّم لهم وبالقول: «دائماً نقول ونردّد يا ليتنا كنّا معكم وها قد جاء الإمتحان فسنصبر لنستحقّ نظرةً من صاحب العصر والزمان (عجلّ الله فرجه الشريف)».

يذكر أنّ تكرار اعتقاله أدّى إلى عدم استقراره أكاديمياً وبالتالي عدم إكماله لدراسته. بعد اعتقاله الأخير، حوكم للمرّة الثانية فصدر بحقه حكم بالحبس 15 سنة بتهمة التدرّب في الخارج والإلزام إلى منظمّة إرهابيّة وتمويلها.

جاءت تفاصيل المحاكمة كالتالي: عرض على النيابة العامّة بتاريخ 10 ابريل / نيسان 2020، فقرّرت النيابة تجديد توقيفه 60 يوماً على ذمّة التحقيق. وبتاريخ 6 يونيو / حزيران 2020 تمّ تجديد توقيفه 60 يوماً آخرين على ذمّة التحقيق. وفي اليوم التالي بتاريخ 7 يونيو / حزيران 2020، تعرّض مع مجموعة من المعتقلين للعزل في السجن الإنفرادي دام 7 أيام متتالية لأسباب مجهولة.

في تاريخ 10 أغسطس / آب 2020 كانت جلسته الأخيرة أمام النيابة العامّة، ثمّ تمّ تحويل قضيتّه إلى المحكمة الكبرى الجنائيّة التي أقامت 8 جلسات محاكمة في قضيتّه المعتقل علي ناصر أولها كانت بتاريخ 23 أغسطس / آب 2020 وآخرها كانت جلسة النطق بالحكم بتاريخ 31 يناير / كانون الثاني 2021 التي قرّرت المحكمة فيها الحكم على علي ناصر بالسجن 15 سنة، من غير ذكر أقوال شهود النفي في ملف القضية.


استؤنف الحكم، فأيدت محكمة الإستئناف قرار المحكمة الكبرى بتاريخ 26 أبريل / نيسان 2021.

يذكر أنّ تكرار اعتقاله أدّى إلى عدم استقراره أكاديمياً وبالتالي عدم إكماله لدراسته.

صورة تُظهر المعتقل علي ناصر قُتيل اعتقاله أوّل مرّة سنة 2013 وقد كان طفلاً، وقُتيل اعتقاله آخر مرّة سنة 2020



الحالة الخامسة



المعتقل حسين علي محسن علي مهنا

من منطقة سند، رقمه الشخصي 960302948. تمّ اعتقاله ثلاثة مرّات كان آخرها بتاريخ 14 ديسمبر / كانون الأوّل 2017 حين كان يبلغ من العمر 21 سنة و8 أشهر، إذ إنّهُ من مواليد 12 مارس / آذار 1996. اعتقل بعد مدهامة منزل السيدة 'فوزية ما شاء الله' في منطقة البلاد القديم الذي كان يختبئ فيه. تمّت مدهامة المنزل من قبل عناصر قوى أمنيّة ممّا دفعه إلى الفرار فلاحقته القوى الأمنيّة إلى أن حاصرته من كل جانب في المزرعة القريبة من منزل السيّدة 'ما شاء

الله' وألقت القبض عليه هناك من غير إبراز أي مذكرة اعتقال. ما إن ألقى القبض عليه حتى انهال العناصر عليه بالضرب المبرح والركل بأيديهم وأرجلهم وباستخدام الأسلحة والأدوات التي كانت معهم.

تُعيد اعتقاله أُخذ مباشرةً إلى مركز التحقيقات حيث احتُجز لمدة يومين، ثم نُقل إلى سجن جو المركزي (مبنى 'الأمل' رقم 1) لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الكبرى الجنائية بالحبس 10 سنوات كان قد حكم عليه به سابقاً مع مجموعة شبّان آخرين بقضية الإعتداء على ابن الشرطي 'خميس' في منطقة العكر.

استؤنف الحكم، فصدر قرار محكمة الإستئناف بتخفيض مدة الحكم إلى 5 سنوات حبس.

حكم عليه أيضاً بالحبس لمدة سنة واحدة بتهمة 'إيواء' أي الإختباء عن الجهات الرسمية التي كانت تلاحقه، وهو كان قد اختبأ في منزل السيدة 'فوزية' ما شاء الله'.

بعد أيام قليلة من تاريخ اعتقاله، استدعي إلى مركز التحقيقات وأُبقِيَ هناك لأكثر من شهر وهو محروم من حقّ الإتصال الهاتفي، فانقطعت أخباره تماماً عن عائلته.

بعد إرجاعه إلى سجن جو المركزي علمت عائلته أنّه كان محتجزاً في مركز التحقيقات لاستجوابه بقضية جديدة، هي الإنضمام إلى منظمة إرهابية. أثناء التحقيق معه تعرّض للتعذيب بغاية إجباره على الإعترااف بما أُتهم به، فاعترف مُكرهاً، وتم تصويره فيديو وهو يعترف شفهيّاً، ولكن لم يُنشر الفيديو.

حفاظاً على مشاعر أهله، لم يذكر أمامهم تفاصيل ما تعرّض له من تعذيب، ولكنّ أثار التعذيب بقيت واضحة على ظهره وبطنه بعد مرور سنة على تعرّضه لها، وقد رآها والده حين التقى به في السجن بعد مرور حوالي سنة وكان حينها أيضاً معتقلاً.

أُبقِيَ في ميني 'الأمل' في سجن جو المركزي حوالي مدّة 9 أشهر بعد عودته من الإحتجاز الذي دام أكثر من شهر في مركز التحقيقات، ثمّ حوِّكِم وصدر بحقه حكم بالحبس المؤبّد عن المحكمة الكبرى الجنائيّة بتهمة الانضمام إلى منظمّة إرهابيّة في أبريل / نيسان 2019، واعتبرت المحكمة أنّه من 'الفئة الأولى' من المنضمّين إلى المنظمّة الإرهابية المزعومة. بعدها استؤنّف الحكم فأيدت محكمة الإستئناف الحكم بالحبس المؤبّد بعد حوالي شهر ونصف من صدور الحكم عن المحكمة الكبرى.

تم تمييز الحكم وصدر قرار محكمة التمييز سنة 2020 بتأييد حكم الحبس المؤبّد.

اعتقل حسين مهنا أوّل مرّة في سبتمبر / أيلول 2011 بتهمة 'الرجوع إلى دوّار اللؤلؤة'، وكان في حينها طفل يبلغ من العمر 15 سنة. دام اعتقاله الأوّل شهر واحد.

ثمّ اعتقل في المرّة الثانية في مارس / آذار 2012 بتهمة المشاركة في مسيرة غير مرخّصة، وكان لا يزال طفلاً يبلغ من العمر 16 سنة. تعرّض إثر اعتقاله حينها للضرب المبرح والتعذيب، ودام اعتقاله الثاني مدّة شهر واحد أيضاً.

في الإعتقالين الأوّل والثاني، لم تتمّ محاكمته قضائياً.

يُذكر أنّ المعتقل حسين مهنا مصاب بالرصااص الإنشطارى (الشوزن) في قدمه وهو ما زال يعاني من مضاعفات الإصابة، ويطالب إدارة السجن بتأمين العلاج اللازم له، ولكن لا يتلقّى أيّ تجاوب منها في هذا الشأن.

الحالة السادسة

تم توثيق هذه الحالة في سبتمبر/أيلول 2019: يقول (أ. ع)، بخصوص إفادتي أرجو استخدام هذا الترميز (أ. ع) لكنيتي لأن ترميز اسمي من الممكن أن يوصلهم لشخصي من خلال الأحداث التي سوف أذكرها. ظروف الاعتقال: في البداية، الحالة تختلف من شخص لآخر حسب طريقة الاعتقال، هناك أشخاص يتم اعتقالهم عبر مدهمة المنزل، وآخرون من نقاط التفتيش والمنافذ أو من الشارع، وبين كل الحالات التي رأيتها، فإن أكثر من نصف الذين اعتقلوا، هم من نقاط التفتيش والمنافذ أو الشارع كانت في شكل عشوائي، البعض عليهم سوابق (معتقلين سابقاً) أو مسجلين لدى التحقيقات الجنائية، هذه الاعتقالات العشوائية غالباً ما تتم في فترة المناسبات مثل: العيد الوطني، أو ذكرى 14 فبراير، أو الفورملا، أو مناسبات أخرى.

ويضيف (أ. ع): إن كل المعتقلين يتم الفحص عليهم في مستشفى القلعة (وزارة الداخلية)، حيث يفحصون دم (البعض منهم)، ويقيسون الضغط، ويدخلون المعتقلين على أطباء لمعرفة تاريخهم الصحي والأدوية التي يأخذونها، وتبين لاحقاً أنها خطوات لتعذيب المعتقلين بطرق معينة، تضمن عدم تعرضهم للوفاة في أثناء التعذيب، ثم يكمل (أ. ع): مثلاً، كان هناك شخص كان قد أجرى عملية في القلب، لذا يراعي رجال الأمن عدم إرغامه على الوقوف طويلاً

بعكس باقي المعتقلين، وفي الوقت نفسه، فإنَّ معتقلاً آخر رجله مكسورة، يرغم على الوقوف طويلاً كشكل من أشكال التعذيب، فالأول ربما لا يتحمل الضغط، ولكن الثاني لن يموت.. وهكذا.

ويقول (أ. ع): بعد المستشفى يأخذون المعتقلين لمبنى إدارة التحقيقات الجنائية في منطقة العدلية، وهناك يسمحون للمعتقلين بالاتصال بأهلهم، ويقولون بالتحديد العبارة الآتية: «أنا فلان، أنا زين، أنا في التحقيقات، وإذا صار شيء جديد بخبركم»، ويكون المعتقل وقت الاتصال معصوب العينين ومقيداً، يسأله الشرطي: بمن تريد الاتصال؟، وكم الرقم؟، وبعدها يضعون السماعة على أذنه.

وفي حال حاول أحد طلب الاتصال بمحامٍ، يتعرض للضرب، ولتشديد القيد على يده، وفي كل الحالات يكون المعتقل مقيداً (غالباً من الخلف) بقيود حديدية، ومعصوب العينين مطأطأ الرأس طوال فترة وجوده في مبنى التحقيقات.

كما يتم تصوير المعتقلين بملابس داخلية، ويسألونهم عن أي إصابة في جسمهم وأسبابها، ويسألونهم عما إذا ضربهم أحد من رجال الشرطة، ويكونون مجبورين على أن يقولوا: لا. وإذا قالوا: نعم، يتعرضون للضرب والشتم، ويعيدون بعدها التصوير، ويتم التصوير في كباين خشبية بيضاء، ويكون المعتقلون مفترقين داخلها، حجمها صغير جداً، حيث تتسع لشخص واحد فقط، بعدها، يأخذون البصمات، ويصورون المعتقل من الأمام والجانب، ويأخذون فحص الـ DNA.

ويكون المعتقلون أثناء ذلك في الممرات مع القيد، غمامة العيون، وكل الذي يسمعونه هي أصوات للعاملين في التحقيقات، وتشير أصواتهم إلى أنَّ أغلبهم يمنيون وباكستانيون وبلوش، وبينهم بحرينيون، ويتواصلون مع

بعضهم بأسماء رمزية وأرقام، ومن بين الأرقام التي أذكرها الرقم 61 والذي كان يمني اللهجة، وأعتقد أنه هو من يدير حركة العمل في المبنى.

كان رجال الشرطة يستهزئون بالمعتقلين، ويحاولون إذلالهم، ويطأون عليهم بأقدامهم، (يمشون عليهم)، وعندما يطلب بعض المعتقلين الذهاب إلى دورة المياه، كان الشرطة يستهزئون بهم، إلى جنب العديد من الأفعال التي تحط من كرامتهم، وتسيء معاملتهم...

يضيف (أ.ع)، بعد انتهاء تلك الاجراءات والتي غالبا ما تكون في الفجر، يتم أخذ كل المعتقلين من التحقيقات الجنائية في العلية إلى مبنى رقم (15) داخل حدود سجن جو، دون أن يعرف المعتقلون مكان وجودهم.

تفاصيل مبنى 15 التابع للتحقيقات: ويقول (أ.ع): ينقسم المبنى إلى قسمين، مبنى رقم 15 وهو المبنى الذي يتم فيه حبس المعتقلين في (الزنازين) ومبنى ثانٍ فيه صالة، ومكاتب، وكباين، يتم فيها التحقيق مع المعتقلين، وتعذيبهم، ويبعد مكان التحقيق حوالي خمس دقائق بالباص، المبنى 15 بابه حديدي رصاصي، ومصبوغ من الداخل باللون البيج، أما الصالة (مكان التعذيب) لا يرى منها شيء، لأنه يتم تعصيب العيون، ويتم وضع القيود من الخلف أثناء نقل المعتقلين من مبنى 15 إلى مكان التعذيب.

وعندما يصل المعتقلون لمبنى 15، ينزلون مطأطي الرأس ومقيدين، يدخلونهم فردًا فردًا لمكان أشبه بزنزانة مصغرة في الاستقبال، يتأكدون من الأسماء، ويتم توزيع المعتقلين على الزنازين، وأغلب من يتم توزيعهم يكونون في حبس انفرادي. الزنانات مقاسها صغير جدًا، مع وجود الأسرة ومساحة صغيرة جدًا يستخدمها المعتقلون للحركة أحيانًا، إلا أن أغلب الوقت يكون المعتقلون مقيدين.

ويوجد في الزنزانة كاميرة معلقة، تكشف جميع الأسرة، فيها دورة مياه، كل الزنازين فيها 8 أسرة حديدية (أربعة أسرة أبو طابقين) لونها أسود وأغلبها قديمة ومتصدئة، والمرتبة جلدية، لونها بني فاتح، ورائحتها نتنة، والمخدة ضعيفة وصلبة، وكأنها حجر من صلابتها، ورائحتها نتنة كذلك، اللحاف رائحته سيئة جدا، ومتسخة، وبعضها متشقق، ويبدو أنها لم تتغير منذ سنوات وأن الكثير من المعتقلين السابقين قد استخدموها!، ويوجد بالزنزانية جرس، يتم الضغط عليه للاتصال بالحارس لطلب الماء فقط، وأحيانا يتأخر بالساعات إلى أن يأتي بالماء.

التكييف إما أن يكون بارداً جداً أو حاراً جداً، لا شيء معتدل، وهي إحدى أساليب التعذيب، حيث يتحكم الشرطة ببرودة وحرارة الغرف في شكل لا يطاق. الغرفة فيها تلفزيون ولكنه لا يعمل أبداً (مجرد شكل)، ونافذة مغطاة بغلاف أسود يحجب الرؤية، بحيث لا يمكن للمعتقل أن يميز الليل من النهار.

ويقول (أ. ع): كنا نسمع بكاء بعض المعتقلين لأسباب مختلفة، ويضيف كان معنا معتقل كان يبكي طول الوقت، وهو رجل كبير في السن ومتزوج، وقد رزق قبل شهر من اعتقاله بولد، كانت حالته النفسية سيئة جدا؛ لأنه كان في زنزانية لوحده.

ويتعهد رجال الشرطة حرمان المعتقلين من النوم، من خلال فتح باب الزنزانة من وقت لآخر على مدار الـ ٢٤ ساعة (كل ساعتين تقريبا)، وذلك بسؤال المعتقلين كم شخصاً أنتم؟، حتى في الزنزانة الانفرادية، وعلى الجميع أن يكون مستيقظين عند فتح باب الزنزانة، وهو أحد طرق التعذيب.

ويقول (أ. ع): فيما يتعلق بالعملين في مبنى 15 يبدو أن كل الذين يعملون، هم من أصول باكستانية وهندية وبنغالية

وبلوش، ولا وجود لأي بحريني، ويتكلم جميعهم بلهجة بحرينية مكسرة، وبأسلوب جاف، ويضيف أنه «أثناء وجودنا هناك كان شاب صغير في بدايات العشرين، من أصل بلوشي، متعاطفًا معنا نوعًا ما، سألتناه: لماذا تفعلون بنا هكذا؟ قال: «هذه أوامر أن نصعّب عليكم حياتكم، ونضغط عليكم نفسيًا».

وبخصوص أوقات البقاء ما بين زرنانات مبنى (15) ومبنى التعذيب: يقضي المعتقل داخل الزنزانة حوالي نصف إلى ثلثي اليوم، والباقي يكون في مبنى التحقيق والتعذيب، وخلال كل هذه الفترة لا يرى شيئًا بما في ذلك الشمس، إلى أن يتم إرجاع المعتقلين إلى مبنى التحقيقات في العدية للعرض على النيابة.

وقبل ذلك، يكون البرنامج اليومي غالبًا كالآتي: عند الفجر الساعة الرابعة أو الخامسة (لا توجد ساعة لمعرفة الوقت) تأتي وجبة الإفطار، وعند الظهر تأتي وجبة الغداء، وبعدها بفترة بسيطة يأخذون المعتقلين بالباص إلى مبنى التحقيق والتعذيب، حتى نهاية الليل أو منتصف الليل، حيث يرجعون المعتقلين إلى الزنازين.

وبخصوص النقل إلى مبنى التحقيق وأساليب التعذيب: فضلًا عن الحرمان من النوم، والتلاعب بدرجة التكييف، يتم تعذيب المعتقلين بشكل جماعي ومنفرد، في مبنى التعذيب، في البداية وبخصوص النقل للمبنى (مسافة 5 دقائق)، يأخذون المعتقلين من الزنازين للكونترول، ويتم تقييد المعتقلين من الخلف وتعصيب العينين، ويتم وضع المعتقلين، مهما كان عددهم، في باص 16 راكبًا، ويكون بعض المعتقلين على أرضية الباص وفوق بعضهم البعض مقيدين، وكأنهم جثث بسبب ضيق الباص.

ويركب مع المعتقلين عادة أربعة من الشرطة، بعضهم بحرينيون، والذين كانوا يسخرون من رائحة المعتقلين (بسبب عدم السماح بالاستحمام أو الحصول على ملابس لفترة طويلة) كما يتم توجيه ألفاظ بذيئة، وطائفية، وعنصرية للمعتقلين من قبل رجال الشرطة. والطريق إلى مبنى التحقيق والتعذيب وعزّ جدًّا، وكنا نمر على نقطة تفتيش، وبوابة ثانية تتأكد من الموجودين داخل الباص قبل الدخول.

ويقول (أ. ع): ما أن ندخل يجروننا خلف بعضنا البعض ممسكين بفانيلات بعضنا البعض في شكل طابور، وعند العتبة، يقولون لنا ارفعوا أرجلكم، وبعدها يوزعوننا في صالة، كل عدد من الأشخاص في جهة، ويوجد داخل الصالة كمبيوتر (نسمع صوت الكيبورد) وطاولة كانوا يضعون عليها الأشياء، التي أخذوها وقت الاعتقال، من بينها الهاتف الذي أخذوا منه كلمة السر قبل أن يدخلوه معنا على ضباط التحقيق.

أشكال التعذيب والانتهاكات: يقول (أ. ع): من أساليب التعذيب المتبعة التحرش الجنسي، التعرية، والتهديد بالاعتصاب، ويستطرد (أ. ع) بالقول: عندما ندخل إلى مبنى التحقيق يرقموننا بإعطاء كل واحد منا رقمًا لكي لا نتعرف إلى أسماء بعضنا البعض. ويتم إجبار المعتقلين على الوقوف لساعات طويله في الصالة (من الظهر أو العصر حتى الليل أو منتصف الليل)، ولا يسمحون لنا بالذهاب لدورة المياه، إلا في حالات نادرة وفي أيام تكون شبه معدومة، ويضيف (أ. ع): كان معنا شخص قدمه مكسورة، لم يسمحوا له أن يجلس رغم أنه كان يصرخ من الألم... ضربوه، وكانوا يقولون لنا: «احنا نبيكم تطيحون واحد ورا الثاني حق نوعيكم مرة ثانية ونخليكم توقفون غصبا عليكم».

يؤكد (أ. ع) بالقول: تعاملهم سيء، وعند طلب الماء يتعمدون استخدام مبرد الماء كأسلوب من أساليب التعذيب النفسي

والجسدي، وللضغط على المعتقلين نفسيًا، ويقول: كنا في الغالب نصل لحالة جفاف ودوار شديد، ولا نحصل على الماء. وكان أحد رجال الشرطة يعتمد تشغيل مقاطع صوتية، وفيديوهات طائفية، بها شتم وسب ضد الطائفة الشيعية، بعض رجال الشرطة يلعبون مع بعضهم وإذا خسر أحدهم في اللعب كان يعاقبنا بالضرب.

وليس كل من يأتون به إلى قاعة التحقيق والتعذيب يتم التحقيق معه، فالبعض يبقى لقرابة أسبوعين دون أن يحققوا معه ومع ذلك يتم جلبه كل يوم من مبنى 15 إلى مبنى التحقيق، وهذا الانتظار أسلوب قاس من أساليب التعذيب. وعندما ينادون على أحد المعتقلين بالرقم المحدد له، يدخلونه إما على مكتب من المكاتب الموجودة في المبنى، أو يخرجونه إلى كبينة خارج المبنى، وعندما يدخل أحدهم على ضابط يبدء الضابط بالتحقيق معه، وتعذيبه في هذه الأماكن.

يقول (أ. ع): من إفادات المعتقلين الذين معي، قال أحدهم: ما أن أدخلوه، وبدون مقدمات، عزّوه من ملبسه، وأوصلوا أسلاكًا كهربائية في مؤخرته، وأمّا شخص آخر، فقد ركّله في منطقته الحساسة بقوة، وآخر قام الضابط بإطفاء السيارة في كتفه، والغالبية يتم ضربهم في مناطق متفرقة، مع التركيز على الرأس والمناطق الحساسة، والظهر والأقدام...

ويكون الضابط جالسًا على كمبيوتر (نسمع صوت الكيبورد) ويوجه أسئلة كثيرة، ويحقق في جميع الأمور بما في ذلك أمور الحياة الخاصة، مثلًا: كم مصروفك؟، من أين تأتي بالنقود؟، أين تعمل؟، ومع من تخرج؟، أين تذهب؟، وكل شيء يقوم بتدوينه، وإذا كان المعتقل معتقلًا على قضية معينة ملفقة من قبل الضابط، يعمد على إضافة آخرين في القضية للحصول على عدد أكبر من المتهمين.

ولا يعرف المعتقل شيئاً مما يدونه الضابط، حيث يكتشف ذلك عند عرضه على النيابة. وغالبية المعتقلين يكتشفون أنّ الضابط كان يأخذ أحداث الحياة الشخصية، ويحوّلها لقضية ملفقة، والأشخاص الذين يتم اعتقالهم بعشوائية، إما يتم إضافتهم في قضية مع المعتقلين في الفترة نفسها، أو يلقّون لهم قضية (تجمهر) أو قضية (قنبلة وهمية) في أي منطقة من مناطق البحرين، حتى لو كانت القضية قديمة لكي يتم إغلاقها، ولا يعرف المعتقلون تهمهم إلا حين عرضهم على النيابة، وفي أغلب الأحيان يدخل المعتقل على الضابط أكثر من يوم (أكثر من مرة) وكل مرة يتم تعذيبه فيها.

بعد التحقيق وكتابة الاعتراف، يتم إرجاع المعتقل لزنزانتة في مبنى 15، ويأتي الشرطي ويفتح فتحة الباب، وينادي باسم المعتقل، ويضع ورقة داخل الفتحة تكون مغطاة بالكامل من الأعلى، ما عدى منطقة التوقيع، ويجبر المعتقلين على التوقيع، ويضمّمهم (وهي إفادة الاعتراف).

يقول (أ. ع): لا تنتهي القصة هنا، حيث يتم إرجاع المعتقل في أيام أخرى لمبنى التعذيب، ويتم تسجيل اعترافه بالفيديو، وأثناء تسجيل الاعتراف يتم نزع عصابة العين والقيد، ويتواجد في المكتب ضابط وشرطي يصوّران المتهم، الضابط، إمّا أن يكون متخفياً خلف خزانة، أو يخفي وجهه بجريدة أثناء توجيه الأسئلة.

الاتصال: يعطى المعتقل اتصاليين كل أسبوع، يوم (السبت أو الأحد) والأربعاء، قبل الاتصال يأتي شرطي (مسؤول الاتصال) يعطي المعتقلين أوراقًا يكتبون فيها رقم من يريدون الاتصال به، ولا بد أن يكون قريبًا من الدرجة الأولى، ويصمّمون على الأوراق بعد ملئها، وقبل الاتصال يتم إخراج المعتقلين من الزنازين إلى غرفة كبيرة موجودة في مبنى 15، زنزانة تلو الأخرى، يدخل المعتقلون واحدًا تلو الآخر

للاتصال، ويبقى باقي المعتقلين بالخارج، ورؤوسهم على الجدار، ويكون بإمكانهم سماع صوت المكالمة.

صالة الاتصال كبيرة وفارغة، فيها فقط طاولة وكرسي يجلس عليها مسؤول الاتصال، أمامه الأوراق التي عليها الأرقام، ومعه تلفون لاسلكي، يعطيه للمعتقل بعد الاتصال، والمكالمة تكون محددة بعبارات، مثلًا: أنا بخير، ولا يمكن للمعتقل الدخول في تفاصيل متعلقة بالاعتقال أو بطلب محام، ويسمع الشرطي كل ما يقال في المكالمات، وإذا قال المعتقل شيئًا خارج السياق المحدد، يقوم الشرطي بقطع المكالمة، وإذا تكلم المعتقل مع أشخاص آخرين أثناء المكالمة، مثل عماته أو أخواته يأخذون أسماءهم بعد الانتهاء من المكالمة. ويظهر التلفون للمتصل إليه رقم الاتصال، وكأنه من التحقيقات الجنائية في العدلية، وليس من سجن جو.

الاستحمام: بعد أيام، وأحيانًا عدة أسابيع من التحقيق والتعذيب، يسمح فقط إلى المعتقلين الذين تم الانتهاء من التحقيق معهم بالاستحمام بأمر من الضابط، ويطلبون من أهلهم في اتصال أن يأتوا لهم بملابس وأدوات تنظيف، مثل: شامبو، فوطة، ثياب داخلية عدد 2، صابون. وكل من هم قيد التحقيق، لا يسمح لهم بالاستحمام أبدًا، ويبقى جميعهم بالملابس نفسها لفترات طويلة، تصل إلى شهر في بعض الأحيان!.

الصلاة: خلال وجود المعتقلين في مبنى التحقيق والتعذيب، لا يسمح للمعتقلين بأداء الصلاة، ولا توجد داخل الزنازين سجادات للصلاة، ويكتفي المعتقلون بالصلاة على البلاط، رغم الشك في الطهارة خاصة مع عدم الاستحمام لفترات طويلة.

بخصوص فترة البقاء في مبنى 15 ومبنى التحقيق والتعذيب: يقول (أ. ع): يبقى أغلب المعتقلين ما بين 20 إلى 25 يومًا، عرفنا ذلك من الكتابات الموجودة على الجدران داخل الزنازين، ويضيف كان الضابط يقول لأحد المعتقلين: «أنا أقدر أخليك عندي 25 يوم وبعدين أوديك النيابة وأرجعك هني مرة ثانية أتفنن بتعذيبك».

بعد انتزاع الاعترافات والتحويل إلى النيابة: يُرجعون المعتقلين إلى إدارة التحقيقات الجنائية في منطقة العدلية، ومنها للنيابة العامة. والنقل للعدلية يتم عند الفجر، وينقلون عددًا كبيرًا من المعتقلين دفعة واحدة في باص كبير، ويجلس إلى جنب كل معتقل شرطي، وينقل المعتقلين من سجن جو إلى سجن العدلية بالنمط نفسه، حيث يغطون عيونهم ويقيدونهم من الخلف.

وقبل نقل المعتقلين إلى النيابة، يقومون بتصوير غالبيتهم مرة أخرى بملابس داخلية، ويسألونهم «هل ضربكم أحد؟»، ويكون الجميع مجبرين أن يقولوا: لا، وهو إجراء من إجراءات النقل لمركز التوقيف في منطقة الحوض الجاف. وتقوم إدارة التحقيقات بذلك قبل العرض على النيابة.

بعدها، ينقلون المعتقلين للنيابة، وتكون هي المرة الأولى التي يري فيها المعتقلون الشمس منذ اعتقالهم. وينتظر المعتقلون في النيابة على سلّم في الطبقة الثانية، هذا السلّم لا يمر عليه أحد غير موظفي النيابة، ويكون مع كل معتقل شرطي يدخلونهم واحدًا تلو الآخر على الوكيل أو رئيس النيابة، وهنا يعرف المتهم قضيته والتهم الموجهة له لأول مرة. ويجلس وكيل النيابة في مكتب ومعه شخص آخر يدون الأقوال، ويبلغون المحامي المسجل لديهم في حالات استثنائية فقط، وفي الغالب لا يكون هناك وجود لمحام.

يسأل وكيل النيابة المعتقل عن القضية، وعن حياته الشخصية، والأشخاص الموجودين فيها، وبعدها تطبع الأقوال على أوراق يوقعها المعتقل كلها، ويختلف من وكيل نيابة لآخر، بعضهم لا يسمح للمعتقل أن يقرأ المكتوب، ولا يمنح الوقت الكافي لمعرفة تفاصيل القضية، وغالبًا ما يضغط وكيل النيابة بإتجاه التوقيع على الأقوال دون مراجعتها، ولا يستطيع المعتقل القول إن الاعترافات أخذت منه تحت وطأة التعذيب، بسبب تهديدات ضباط الشرطة الذين يهددون المعتقلين بإرجاعهم إلى مبنى 15 مرة أخرى.

بعد العرض على النيابة، وانتهاء كل العدد في كل قضية، يُرجعون المعتقلين إلى التحقيقات الجنائية في العدلية، ومنها يأخذونهم إلى سجن الحوض الجاف. وأما من أمرت النيابة بإخلاء سبيلهم غالبًا يكون بتوجيه من التحقيقات الجنائية، وغالبًا ما يُرجعونهم إلى مبنى 15 لتلفيق قضايا أخرى ضدّهم، والذين تم اعتقالهم بعشوائية، يُلَقَّون لهم قضية تجمهر، أو قنبلة وهمية في مناطق مختلفة، حتى لو لم يذهبوا إليها، ويُرَحَّلون إلى سجن الحوض (للتوقيف لمدة أسبوعين).

الحالة السابعة

الاسم: (هـ.ع.ع) ١٨

تاريخ الاعتقال 19/8/2019، العمر: 20 سنة. بلغت أيام بقائه في التحقيقات 8 أيام، كان خلال 3 أيام الأولى يتنقل في التحقيقات الجنائية في العدلية، وينام في مبنى التوقيف والتحقيقات بسجن جو؛ وكلّ تلك الأيام يُنقل من التحقيقات الجنائية بمنطقة العدلية إلى مبنى 15 داخل حدود سجن جو، ويبقى لساعاتٍ. وطوال فترة الحبس كان في الانفرادي، وبدون ملابس، وبدون مواد تنظيف، واتصالاته قصيرة لثوانٍ، ويُطلب منه أن يقول إنه في مبنى التحقيقات في العدلية، وبعد عرضه على النيابة العامة، نُقل إلى سجن الحوض الجاف، وبعد شهر تمّ إخلاء سبيله، ولا يعرف إن كانت ستتمّ محاكمته.

الحالة الثامنة

الاسم: (ج.ع.أ)¹⁹

تاريخ الاعتقال 19/8/2019، العمر: 19 سنة. تم توقيفه فجراً من قبل قوات متنوعة، منها: قوات مدنية وقوات «الكومندوز» الخاصة؛ اقتحموا منزله، وأخذوه إلى جهة مجهولة، وعند السؤال عنه في التحقيقات، أخبروهم بأنه غير موجود، وانقطعت أخباره لمدة 7 أيام، واتصل لاحقاً لثوانٍ، وكان في مبنى التحقيقات الجنائية مبنى 15 الواقع في سجن جو، وأفاد أنه تعرّض إلى التحقيق المُهين، وأنه كان يترك في الممرّ مُضَمَّد العينين، وكل من يمرّ به يضربه، ويضرب باقي المتروكين، ولا يعرفهم لأنّ الكلام ممنوع. وبقي 9 أيام في مبنى 15، ثم نُقل إلى الحوض الجاف بعد عرضه على النيابة العامة، وتم إخلاء سبيله بعد شهر واحد، ولا يعرف إن كانت ستتم محاكمته.

١٩. (تم توثيق الحالة في سبتمبر ٢٠١٩)

الحالة التاسعة

الاسم: (م.ر.)²⁰

العمر 20 سنة، تاريخ الاعتقال 23/8/2019. تم اعتقاله فجرًا بعد تطويق منطقة سكنه بالكامل من قبل رجال الكومندوز، وقوات مدنيّة، وتحليق مروحيّة فوق المنزل، وقد أخذ إلى مبنى التحقيقات الجنائية في العدلية لثلاث ساعات، وكان معه في فترة الاعتقال أكثر من 5 أفراد في الباص نفسه التابع للأمن- وطلب منه تنزيل رأسه وعدم التحدث إلى الآخرين.

ضُمّت عيناه أثناء خروجهم من مبنى التحقيقات الجنائية بمنطقة العدلية إلى مبنى التحقيقات رقم 15 الواقع في سجن جو، وعُرف أنهم متوجهون إلى جو من خلال المسافة المقطوعة لمبنى التحقيقات الجنائية، ومنطقة جو. وبقي 13 يومًا فيه، ويُنقل خلالها بين العدلية وجو خلال 3 الأيام الأولى، وتم إبقاؤه باقي الأيام (10 أيام) في مبنى التحقيقات في جو. وتعرض للضرب، والصفع، والتهديد. وتمّ ابتزازه للعمل معهم، لكنه رفض. وبعد نقله للنيابة العامة، أمرت بتوقيفه لمدة شهر، وقد أُخلي سبيله بعد ذلك.

الحالة العاشرة

الاسم: (س.ف.س)²¹

العمر 15 سنة، تاريخ الاعتقال 23/8/2019. اعتقل فجراً، وتمّ تقييده من المنزل، وأُخذ جهازان خاصان له. وقد أُخذ من البيت إلى مبنى التحقيقات الجنائية في العدلية، وبعد أخذ عينات من دمه، وبصمات مع تصويره، نُقل إلى مبنى رقم 15 في سجن جو. وهناك بقي 15 يوماً، تعرّض إلى الإهانة، والشتم، والتحرش. وطلب منه بعد إصراره نُكران كل التّهم الموجهة ضدّه، العمل معهم كمْخبر، فرفض. وتمّ أخذه إلى النيابة العامة، والتي أمرت بتوقيفه لمدة أسبوعين. ومن ثمّ، نُقل إلى سجن الحوض الجاف. وقد أفرج عنه بعد استكمال 30 يوماً من الاعتقال.

٢١. (تم توثيق الحالة في سبتمبر ٢٠١٩)

الحالة الحادية عشر

الاسم: (ع.ح.م)²²

تاريخ الاعتقال: 2018/01/23. اعتقل من قبل الكومندوز وقوات مدنية. وفي الساعة 7:30 صباحًا تمّ طرُق الباب، وطلبوه بالاسم، وقد تمّ تفتيش كمبيوتره الشخصي وكاميرته الإلكترونية من دون أمر أو إذن بالتفتيش.

بقي في مبنى 15 طوال التحقيق واقفًا (يبدأ التحقيق بعد وجبة الغداء حتى قرابة الساعة العاشرة مساءً، ولمدة 40 يومًا في مبنى التحقيقات). كان بين مبنى الأكاديمية التابعة للشرطة للتحقيق، وهو مبنى غير قانوني، وبين زنازين التوقيف التابع للتحقيقات، والذي يُعرف بالإضاءة الضعيفة والبرودة، وطوال مدة 15 يومًا من دون ملابس، وطوال مدة 40 يومًا من دون مواد تنظيف. وخسر سنته الجامعيّة الأولى.

التوصيات والنتائج

يتبين من عرض الحالات، وخاصة الحالة الأولى، أنّ الاختفاء القسريّ الذي يتعرّض له المعتقلون في البحرين، يتسبب بتعرّضهم لانتهاكاتٍ جسيمةٍ؛ وذلك بسبب القوانين التي يتمّ توظيفها، بوصفها أداةً من أدوات القمع السياسي. وكذلك، الإجراءات التي تتبعها الأجهزة الأمنيّة بخلاف ما تنصّ عليه القوانين.

كما أنّ وجود أماكن للاحتجاز والتحقيق خارج الرقابة القضائية والحقوقية، يجعل من الاحتجاز والاختفاء القسريّ سبباً رئيساً للتعذيب، وسوء المعاملة، وعاملاً رئيساً لشيوع الإفلات من العقاب بحق المتورطين في هذه الانتهاكات.

في ضوء ذلك نوصي بالآتي:

- حثّ البحرين على الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص جميعاً من الاختفاء القسريّ.
- وضع الاجراءات والتدابير اللازمة لوقف الاعتقالات التعسفية، وحماية الأشخاص من الاختفاء القسريّ.
- تفعيل الرقابة القضائية والحقوقية على أماكن الاحتجاز

والتحقيق، والتي تقوم بها الأجهزة الأمنية.


-مراجعة وتعديل القوانين والتشريعات التي يتم توظيفها كأداة لاستهداف الناشطين والمحتجين، وخاصةً قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (قانون الإرهاب).

-إطلاق سراح جميع المُختفين قسرًا، أو محاكمتهم محاكمةً عادلةً، وتقديم التعويضات المناسبة لكلّ ضحايا الاختفاء القسريّ.

-التحقيق مع المتسببين في قضايا الاختفاء القسريّ، والانتهاكات المصاحبة له، وتقديمهم للعدالة.

انفوجرافيك: كيف هي ظاهرة الاختفاء القسري في البحرين؟

انفوجرافيك
التوزيع
المناطق
للضحايا



انفوجرافيك
كيفية
الاعتقال
التعسفي



انفوجرافيك

أشكال التعذيب
وسوء المعاملة
التي يتعرض لها
الضحايا




تعميم صورة الضحية في وسائل الإعلام قبل إدانتها (بعد انتهاء الاختفاء القسري)




التقييد بطريقة مؤذية



المشي على جسد الضحية



تعريض الضحية لدرجات عالية أو متدنية جدا



الحرمان من الاستحمام



الحرمان من الصلاة



الحرمان من الزيارة العائلية



الحرمان من حضور مراسم عزاء الأقرباء





الحرمان من الأكل والشرب



منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)




www.bfhr.org 

+41 76 644 00 50 

montada.hr@gmail.com - info@bfhr.org 

@MontadaBahrain 

@montadahr 

montadabahrain 

montadaHumanRights 